

معيار المحاسبة المصري رقم (٤٢) المعدل ٢٠١٩
القوائم المالية المجمعة

معيار المحاسبة المصري رقم (٤٢) المعدل ٢٠١٩ القوائم المالية المجمعة

المحتويات

٣-١	هدف المعيار
٣-٢	تحقيق الهدف
٤	نطاق المعيار
١٨-٥	السيطرة
١٤-١٠	السلطة
١٦-١٥	العوائد
١٨-١٧	الصلة بين السلطة والعوائد
٢٦-١٩	المتطلبات المحاسبية
٢٤-٢٢	حقوق الأقلية / الحقوق غير المسيطرة
٢٦-٢٥	فقد السيطرة
٣٠-٢٧	تحديد ما إذا كانت المنشأة تمثل منشأة استثمار
٣٣-٣١	المنشآت الاستثمارية: الاستثناء من التجميع
	ملحق (أ) – تعريف المصطلحات
	ملحق (ب) – إرشادات التطبيق
	ملحق (ج) تاريخ السريان والقواعد الانتقالية

معيار المحاسبة المصري رقم (٤٢) المعدل ٢٠١٩ القوائم المالية المجمعة

هدف المعيار

١. يهدف هذا المعيار الى وضع مبادئ لإعداد وعرض القوائم المالية المجمعة عندما تسيطر منشأة على واحدة أو أكثر من المنشآت الأخرى.

تحقيق الهدف

٢. لتحقيق الهدف الموضح في الفقرة "١" فإن هذا المعيار:
- يتطلب من المنشأة (الأم) التي تسيطر على واحدة أو أكثر من المنشآت الأخرى (التابعة) أن تعد قوائم مالية مجمعة؛ و
 - يعرف مبدأ السيطرة ويعتبر أن السيطرة هي الأساس للتجميع؛ و
 - يوضح كيفية تطبيق مبدأ السيطرة لتحديد ما إذا كان المستثمر يسيطر على المنشأة المستثمر فيها ومن ثم وجب عليه تجميع المنشأة المستثمر فيها؛ و
 - يحدد المتطلبات المحاسبية لإعداد القوائم المالية المجمعة؛ و
 - يعرف المنشأة الاستثمارية ويحدد الاستثناء من تجميع نوعية محددة من الشركات التابعة للمنشأة الاستثمارية.
٣. لا يتناول هذا المعيار المتطلبات المحاسبية المتعلقة بتجميع الأعمال وأثارها على التجميع بما في ذلك الشهرة الناتجة عن تجميع الاعمال (راجع معيار المحاسبة المصري رقم (٢٩) "تجميع الأعمال").

نطاق المعيار

٤. على كل منشأة أم أن تعد قوائم مالية مجمعة. ويطبق هذا المعيار على كل المنشآت - باستثناء ما يلي:
- لا تحتاج المنشأة الأم أن تعد قوائم مالية مجمعة في حالة إذا ما توافرت الشروط التالية مجتمعة:
 - إذا كانت المنشأة الأم هي في حد ذاتها شركة تابعة مملوكة كلياً أو جزئياً لمنشأة أخرى، وتم إبلاغ ملاكها الآخرين (بمن فيهم من ليس لهم حق التصويت) عن عدم قيام المنشأة الأم بأعداد قوائم مالية مجمعة ولم يعترضوا على ذلك؛ و
 - إذا كانت أدوات الدين أو أدوات حقوق الملكية للشركة الأم لا يتم تداولها في بورصة أوراق مالية (بورصة محلية أو أجنبية أو خارج المقصورة بما في ذلك الأسواق المحلية والإقليمية)؛ و
 - إذا لم تقم المنشأة الأم بتقديم قوائمها المالية ولم تشرع في اتخاذ أي إجراءات لتقديم تلك القوائم لهيئة الرقابة المالية أو لأي جهة رقابية أخرى بغرض إصدار أي نوع من انواع الأدوات المالية ببورصة أوراق مالية؛ و
 - إذا كانت المنشأة الأم النهائية أو الوسيطة التابعة لها المنشأة المشار إليها في الفقرات من "١" إلى "٣" تعد قوائم مالية مجمعة متوافقة مع معايير المحاسبة المصرية ومتاحة للاستخدام العام في جمهورية مصر العربية، حيث يتم فيها تجميع الشركات التابعة أو يتم قياسها بالقيمة العادلة من خلال الارباح والخسائر وفقاً لهذا المعيار.

(ب) ملغاة

(ج) ملغاة

٤.أ. لا ينطبق هذا المعيار على نظم مزايا نهاية الخدمة أو أي نظم مزايا للعاملين طويلة الأجل التي ينطبق عليها معيار المحاسبة المصري رقم (٣٨) مزايا العاملين.

٤.ب. لا تعد المنشأة الأم المتمثلة في منشأة استثمارية قوائم مالية مجمعة إذا كانت مطالبة وفقاً للفقرة "٣١" من هذا المعيار بقياس جميع شركاتها التابعة بالقيمة العادلة من خلال الأرباح أو الخسائر.

السيطرة

٥. يجب على المستثمر، وبغض النظر عن طبيعة ارتباطه بالمنشأة (المستثمر فيها)، أن يحدد ما إذا كان منشأة أم وذلك من خلال تقييم ما إذا كانت تسيطر على المنشأة المستثمر فيها.

٦. يسيطر المستثمر على المنشأة المستثمر فيها عندما يتعرض - أو يحق له - عوائد متغيرة من خلال تدخله في المنشأة المستثمر فيها ولديه القدرة على التأثير على تلك العوائد من خلال سلطته على المنشأة المستثمر فيها.

٧. وبالتالي فإن المستثمر يسيطر على المنشأة المستثمر فيها عندما فقط عندما يكون للمستثمر جميع ما يلي:

(أ) السلطة على المنشأة المستثمر فيها (راجع الفقرات من "١٠" إلى "١٤").

(ب) التعرض أو الحق في العوائد المتغيرة من خلال تدخله في المنشأة المستثمر فيها (راجع الفقرتين "١٥" و "١٦").

(ج) القدرة على استخدام سلطته على المنشأة المستثمر فيها للتأثير على مبلغ العوائد التي يحصل عليها منها (راجع الفقرتين "١٧" و "١٨").

٨. على المستثمر أن يأخذ في الاعتبار كافة الحقائق والظروف عند تقييم ما إذا كان يسيطر على المنشأة المستثمر فيها أم لا. وعليه أيضاً إعادة تقييم ذلك إذا أشارت الحقائق والظروف إلى وجود متغيرات لوحد أو أكثر من عناصر السيطرة الثلاثة المذكورين في الفقرة "٧" (راجع الفقرات من "٨٠" إلى "٨٥").

٩. عندما يتعين على اثنين أو أكثر من المستثمرين أن يعملوا معاً لتوجيه الأنشطة ذات العلاقة في منشأة مستثمر فيها، فهم يسيطرون بشكل مشترك على تلك المنشأة المستثمر فيها، وفي مثل هذه الحالات - وحيث أنه لا يمكن لمستثمر واحد توجيه الأنشطة بدون تعاون الآخرين - فلا يمكن لمستثمر بمفرده السيطرة على المنشأة المستثمر فيها، ويقوم كل مستثمر على حده بالمحاسبة عن حصته في المنشأة المستثمر فيها طبقاً لمعيار المحاسبة المصري رقم (٤٣) "الترتيبات المشتركة" أو معيار المحاسبة المصري رقم (١٨) "الاستثمارات في شركات شقيقة أو معيار المحاسبة المصري رقم (٤٧) "الأدوات المالية".

السلطة

١٠. يسيطر المستثمر على المنشأة المستثمر فيها عندما يكون للمستثمر حقوق قائمة تعطيه القدرة الحالية على توجيه الأنشطة المعنية مثل الأنشطة التي تؤثر على عوائد المنشأة المستثمر فيها.

١١. تنشأ السلطة من خلال الحقوق. وفي بعض الأحيان تكون عملية تقييم السلطة واضحة فعلى سبيل المثال عندما يكون للمستثمر السلطة على المنشأة المستثمر فيها بشكل مباشر وحصري عن طريق حقوق التصويت الممنوحة من خلال أدوات حقوق الملكية مثل الأسهم، ويمكن تقييمها بالأخذ في الاعتبار حقوق التصويت لهذه الأسهم. وفي حالات أخرى تكون عملية التقييم أكثر

تعقيداً وتتطلب الأخذ في الاعتبار أكثر من عامل واحد، على سبيل المثال عندما تكون السلطة ناتجة من واحد أو أكثر من الاتفاقيات التعاقدية.

١٢. يمتلك المستثمر - الذي لديه القدرة الحالية على توجيه الأنشطة - السلطة حتى وإن لم يمارس حقوقه في التوجيه بعد. ويساعد الدليل على أن المستثمر يقوم بتوجيه الأنشطة المعنية في تحديد ما إذا كان للمستثمر السلطة على المنشأة المستثمر فيها أم لا. إلا أن مثل هذا الدليل ليس حاسماً في حد ذاته في تحديد سلطة المستثمر على المنشأة المستثمر فيها.

١٣. إذا كان لإثنين أو أكثر حقوق حالية تعطي كل منهما معاً أو بصورة منفردة السلطة لتوجيه الأنشطة المعنية المختلفة، فإن المستثمر الذي لديه القدرة الحالية لتوجيه الأنشطة الأكثر تأثيراً على عوائد المنشأة المستثمر فيها هو المستثمر الذي لديه السلطة على المنشأة المستثمر فيها.

١٤. يكون للمستثمر السلطة على المنشأة المستثمر فيها حتى إذا كانت المنشآت الأخرى لديها حقوق قائمة تمنحهم المقدره الحالية على أن تشارك في توجيه الأنشطة المعنية، على سبيل المثال عندما يكون لشركة أخرى تأثير هام، وعلى الرغم من ذلك فإن المستثمر الذي يمتلك فقط حقوق حماية لا يكون له سلطة على المنشأة المستثمر فيها (راجع الفقرات من "ب٢٦" إلى "ب٢٨" وبالتالي فإنه لا يسيطر على المنشأة المستثمر فيها).

العوائد

١٥. يتعرض المستثمر للعوائد المتغيرة نتيجة تدخله في المنشأة المستثمر فيها أو يكون له حقوق في هذه العوائد، عندما يكون من المحتمل أن تختلف عوائد المستثمر الناجمة عن تدخله نتيجة أداء المنشأة المستثمر فيها. وقد تكون عوائد المستثمر إيجابية فقط أو سلبية فقط أو الاثنان معاً.

١٦. على الرغم من أنه قد يستطيع مستثمر واحد فقط السيطرة على المنشأة المستثمر فيها، إلا أنه يسمح لأكثر من طرف بالمشاركة في عوائد المنشأة المستثمر فيها. على سبيل المثال، يسمح لأصحاب حقوق الأقلية / الحقوق غير المسيطرة بالمشاركة في أرباح أو توزيعات المنشأة المستثمر فيها.

الصلة بين السلطة والعوائد

١٧. لا يسيطر المستثمر على المنشأة المستثمر فيها فقط في حال امتلاكه السلطة على المنشأة المستثمر فيها وتعرضه للعوائد المتغيرة الناتجة من تدخله معها أو امتلاكه حقوقاً في هذه العوائد، بل عندما يكون أيضاً قادراً على استخدام سلطته في التأثير على هذه العوائد من خلال تدخله في المنشأة المستثمر فيها.

١٨. وبالتالي على المستثمر الذي يتمتع بحقوق تمكنه من اتخاذ القرارات أن يحدد هل هو أصيلاً أم وكياً. ووفقاً للفقرات من "ب٥٨" إلى "ب٧٢"، فالمستثمر الذي يعد وكياً لا يسيطر على المنشأة المستثمر فيها عند ممارسة حقوق اتخاذ القرارات المفوضة إليه.

المتطلبات المحاسبية

١٩. على الشركة الأم إعداد قوائم مالية مجمعة باستخدام سياسات محاسبية موحدة للمعاملات المماثلة والاحداث الأخرى في الظروف المشابهة.

٢٠. يبدأ تجميع المنشأة المستثمر فيها من تاريخ حصول المستثمر على السيطرة على المنشأة المستثمر فيها ويتوقف عندما يفقد المستثمر السيطرة على المنشأة المستثمر فيها.

٢١. توضح الفقرات من "ب٨٦" إلى "ب٩٣" إرشادات لإعداد القوائم المالية المجمعة.

حقوق الأقلية / الحقوق غير المسيطرة

٢٢. تعرض الشركة الأم حقوق الأقلية / الحقوق غير المسيطرة في قائمة المركز المالي المجمع ضمن بند حقوق الملكية - بشكل منفصل - عن حقوق ملكية مساهمي الشركة الأم.

٢٣. التغيرات في نسب ملكية الشركة الأم في الشركة التابعة والتي لا تؤدي إلى فقدان لسيطرة الأم على الشركة التابعة هي معاملات تتعلق بحقوق ملكية (مثل المعاملات مع المساهمين بصفتهم هذه).

٢٤. توضح الفقرات "ب٩٤" إلى "ب٩٦" الإرشادات لمعالجة حقوق الأقلية / الحقوق غير المسيطرة في القوائم المالية المجمعة.

فقد السيطرة

٢٥. عندما تفقد الشركة الأم السيطرة على الشركة التابعة فعلى الشركة الأم:
(أ) استبعاد الأصول والالتزامات الخاصة بالشركة التابعة سابقاً من قائمة المركز المالي المجمع.

(ب) أثبات أي استثمار متبقي في الشركة التابعة سابقاً وتتم المحاسبة لاحقاً عن أي مبالغ مستحقة من أو للشركة التابعة سابقاً وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية ذات الصلة. يعاد قياس الحصة المحتفظ بها كما هو مبين في الفقرات "ب٩٨" و "ب٩٩" (أ). وتعتبر القيمة المعاد قياسها في تاريخ فقدان السيطرة هي القيمة العادلة عند الاعتراف الأولى للأصل المالي وفقاً لمعيار المحاسبة المصري رقم (٤٧) أو التكلفة عند الاعتراف الأولى للاستثمار في شركة شقيقة أو مشروع مشترك إذا ما كان ذلك قابل للتطبيق.

(ج) الاعتراف بالأرباح أو الخسائر المتعلقة بفقد السيطرة المرتبطة بحصص السيطرة السابقة كما هو مبين في الفقرات "ب٩٨" إلى "ب٩٩".

٢٦. توضح الفقرات من "ب٩٧" إلى "ب٩٩" إرشادات المحاسبة عن فقد السيطرة على شركة تابعة.

تحديد ما إذا كانت المنشأة تمثل منشأة استثمارية

٢٧. يجب على المنشأة الأم أن تحدد ما إذا كانت تمثل منشأة استثمارية، والمنشأة الاستثمارية هي منشأة تتوافر فيها العناصر الأربعة التالية مجتمعة:

(أ) تحصل على الأموال من مستثمر واحد أو أكثر من المستثمرين لغرض تقديم خدمات إدارة الاستثمار إلى أولئك المستثمرين؛

(ب) تلتزم تجاه المستثمر أو المستثمرين فيها بأن يكون الغرض من أعمالها هو أن تستثمر الأموال - فقط - لأجل العوائد من المكاسب الرأسمالية، أو من دخل الاستثمار، أو من كليهما؛

(ج) تقيس وتقيم أداء كل استثماراتها تقريبا على أساس القيمة العادلة.

(د) تخضع لإشراف الهيئة العامة للرقابة المالية لكونها خاضعة لقانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما.

وتوفر الفقرات "ب٨٥أ" إلى "ب٨٥م" إرشادات التطبيق ذات العلاقة.

٢٨. عند تقييم ما إذا كانت المنشأة تستوفي التعريف الموضح في الفقرة "٢٧"، فإنه يجب عليها أن تنظر فيما إذا كان لديها الخصائص القياسية للمنشأة الاستثمارية التالية:

- (أ) لديها أكثر من استثمار (راجع الفقرتين "ب٨٥" إلى "ب٨٥ع")؛
 - (ب) لديها أكثر من مستثمر واحد (راجع الفقرات "ب٨٥ف" إلى "ب٨٥ق")؛
 - (ج) لديها مستثمرين لا يمثلون أطراف ذوي علاقة بالمنشأة (راجع الفقرتين "ب٨٥ر" و"ب٨٥ش")؛
 - (د) لديها حصص ملكية في شكل أدوات ملكية أو حصص مشابهة (راجع الفقرتين "ب٨٥ت" إلى "ب٨٥ث").
- أن غياب أي من تلك الخصائص القياسية لا يؤدي بالضرورة إلى عدم تأهل منشأة ليتم تصنيفها على أنها منشأة استثمارية. ويجب على المنشأة الاستثمارية التي ليس لديها جميع هذه الخصائص القياسية أن تعرض إفصاحاً إضافياً مطلوباً بموجب الفقرة "٩" من معيار المحاسبة المصري رقم (٤٤) "الإفصاح عن الحصص في المنشآت الأخرى".

٢٩. عندما تبين الحقائق والظروف أن هناك تغيرات في واحد أو أكثر من العناصر الأربعة التي تشكل تعريف المنشأة الاستثمارية، كما هي موضحة في الفقرة "٢٧"، أو الخصائص القياسية للمنشأة الاستثمارية، كما هي موضحة في الفقرة "٢٨"، فإنه يجب على المنشأة الأم أن تعيد تقييم ما إذا كانت هي منشأة استثمارية.

٣٠. يجب على المنشأة الأم، التي تتوقف عن كونها منشأة استثمارية أو أنها تصبح منشأة استثمارية، أن تقوم بالمحاسبة عن التغيير في وضعيتها - بأثر مستقبلي - من التاريخ الذي حدث فيه التغيير في الوضعية (راجع الفقرتين "ب١٠٠" إلى "ب١٠١").

المنشآت الاستثمارية: الاستثناء من التجميع

٣١. باستثناء ما هو موضح في الفقرة "٣٢"، لا يجوز للمنشأة الاستثمارية أن تقوم بتجميع منشأتها التابعة أو أن تطبق معيار المحاسبة المصري رقم (٢٩) عندما تكتسب السيطرة على منشأة أخرى. وبدلاً من ذلك، يجب على المنشأة الاستثمارية قياس الاستثمار في المنشأة التابعة بالقيمة العادلة من خلال الأرباح أو الخسائر وفقاً لمعيار المحاسبة المصري رقم (٤٧).

٣٢. على الرغم من المتطلب الوارد في الفقرة "٣١"، عندما يكون لدى منشأة استثمارية منشأة تابعة ليست في حد ذاتها منشأة استثمارية ولكن غرضها الرئيسي هو توفير الخدمات التي تتعلق بالأنشطة الاستثمارية للمنشأة الاستثمارية (راجع الفقرات "ب٨٥ج" إلى "ب٨٥هـ")، فإنه يجب عليها أن تقوم بتجميع تلك المنشأة التابعة وفقاً للفقرات من "١٩" إلى "٢٦" من هذا المعيار، وأن تطبق متطلبات معيار المحاسبة المصري رقم (٢٩) على الاستحواذ على أي منشأة تابعة من هذا القبيل.

٣٣. يجب على المنشأة الأم لمنشأة استثمارية أن تقوم بتجميع جميع المنشآت التي تسيطر عليها، بما في ذلك تلك المسيطر عليها من خلال منشأة استثمارية تابعة، ما لم تكن المنشأة الأم هي ذاتها منشأة استثمارية.

الملحق أ

تعريف المصطلحات

يعد هذا الملحق جزء لا يتجزأ من هذا المعيار.

القوائم المالية المجمعة	القوائم المالية لمجموعة يتم فيها عرض الأصول والالتزامات وحقوق الملكية والدخل والمصروفات والتدفقات النقدية للشركة الأم وشركاتها التابعة كأنها منشأة اقتصادية واحدة.
السيطرة على المنشأة المستثمر فيها	يسيطر المستثمر على المنشأة المستثمر فيها عندما يتعرض المستثمر، أو يكون له الحق في عوائد متغيرة من تدخله في المنشأة المستثمر فيها ويمكن له التأثير على تلك العوائد من خلال سلطته على المنشأة المستثمر فيها.
متخذ القرار	منشأة لها حقوق في اتخاذ القرارات والتي إما أن تكون أصيلاً أو وكيلاً لأطراف أخرى.
المنشأة الاستثمارية	هي منشأة: (أ) تحصل على الأموال من مستثمر واحد أو أكثر لغرض تقديم خدمات إدارة الاستثمار الي أولئك المستثمرين (ب) تلتزم تجاه المستثمر أو المستثمرين فيها بأن يكون الغرض من أعمالها هو أن تستثمر الأموال لأجل - فقط - العوائد من المكاسب الرأسمالية أو من دخل الاستثمار أو من كليهما (ج) تقيس وتقيم أداء جميع استثماراتها - تقريباً - على أساس القيمة العادلة. (د) تخضع لإشراف الهيئة العامة للرقابة المالية لكونها خاضعة لقانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما.
الحصة غير المسيطرة	هي حقوق ملكية في منشأة تابعة لا تعود - بشكل مباشر أو غير مباشر - إلى المنشأة الأم.
المنشأة الأم	هي منشأة تسيطر على واحدة أو أكثر من المنشآت.
السلطة	هي الحقوق القائمة التي تمنح القدرة الحالية على توجيه الأنشطة ذات الصلة.
حقوق حماية	هي حقوق مصممه لحماية حصة طرف يحتفظ بتلك الحقوق دون إعطاء ذلك الطرف سلطة على المنشأة التي تتعلق بها تلك الحقوق.
الأنشطة ذات الصلة	لأغراض هذا المعيار المحاسبي، فإن الأنشطة ذات الصلة هي أنشطة الأعمال المستثمر فيها التي تؤثر - بشكل جوهري - على عوائد الأعمال المستثمر فيها.
حقوق الانتزاع	هي حقوق تجرد متخذ القرار من سلطته لاتخاذ القرارات
المنشأة التابعة	منشأة تخضع لسيطرة منشأة أخرى.

تم تعريف المصطلحات التالية في المعيار المحاسبي المصري رقم (٤٣) "الترتيبات المشتركة" والمعيار المحاسبي المصري رقم (٤٤) "الافصاح عن الحصص في المنشآت الأخرى" ومعيار المحاسبة المصري رقم (١٨) "الاستثمارات في شركات شقيقة" ومعيار المحاسبة المصري رقم (١٥) "الافصاح عن الأطراف ذوي العلاقة"، وتستخدم في هذا المعيار بالمعاني المحددة في تلك المعايير المحاسبية المصرية.

- المنشأة الشقيقة
- الحصص في منشأة أخرى
- المشروع المشترك
- كبار موظفي الإدارة
- الطرف ذو العلاقة
- التأثير الهام

الملحق ب إرشادات التطبيق

يعد هذا الملحق جزء لا يتجزأ من هذا المعيار. حيث يصف تطبيق الفقرات من "١" إلى "٣٣" وله الصلاحية نفسها مثل الأجزاء الأخرى من هذا المعيار.

ب١. تمثل الأمثلة الواردة في هذا الملحق حالات افتراضية. ورغم أن بعض جوانب الأمثلة قد تكون حاضرة في أنماط الواقع الفعلي، إلا أنه سيلزم تقييم جميع حقائق وظروف النمط الفعلي بعينة، عند تطبيق هذا المعيار.

تقييم السيطرة

ب٢. لتحديد ما إذا كان المستثمر يسيطر على المنشأة المستثمر فيها أم لا، فيجب عليه تقييم ما إذا كان لديه كل ما يلي:

- (أ) السلطة على المنشأة المستثمر بها؛ و
- (ب) التعرض أو الحق في عوائد متغيرة نتيجة تدخل المستثمر في المنشأة المستثمر فيها؛ و
- (ج) القدرة على استخدام سلطته على المنشأة المستثمر فيها للتأثير على مبلغ العوائد منها.

ب٣. قد يساعد في إجراء ذلك التحديد أخذ العوامل التالية في الاعتبار:

- (أ) غرض وتصميم المنشأة المستثمر فيها (راجع الفقرات من "ب٥" إلى "ب٨")؛ و
- (ب) ماهية الأنشطة ذات الصلة وكيفية اتخاذ القرارات بشأنها (راجع الفقرات من "ب١١" إلى "ب١٣")؛ و
- (ج) ما إذا كانت حقوق المستثمر تمنحه القدرة الحالية على توجيه الأنشطة ذات الصلة (راجع الفقرات "ب١٤" إلى "ب٥٤")؛ و
- (د) ما إن كان المستثمر يتعرض لعوائد متغيرة أو له حقوق فيها نتيجة تدخله في المنشأة المستثمر فيها (راجع الفقرات "ب٥٥" إلى "ب٥٧")؛ و
- (هـ) ما إذا كان المستثمر قادراً على استخدام سلطته على المنشأة المستثمر فيها للتأثير على مبلغ العوائد التي يحصل عليها منها (راجع الفقرات من "ب٥٨" إلى "ب٢٧").

ب٤. عند تقييم السيطرة على أعمال المنشأة المستثمر فيها يجب على المستثمر أن يأخذ في الاعتبار طبيعة علاقته مع الأطراف الأخرى (راجع الفقرات من "ب٧٣" إلى "ب٧٥").

الغرض من أعمال المنشأة المستثمر فيها وتصميمها

ب٥. عند تقييم السيطرة على أعمال المنشأة المستثمر فيها يجب على المستثمر أن يأخذ في الاعتبار الغرض من أعمال المنشأة المستثمر فيها وتصميمها لتحديد الأنشطة ذات الصلة، وكيفية اتخاذ القرارات بشأن تلك الأنشطة، ومن لدية القدرة الحالية على توجيه تلك الأنشطة، ومن يتسلم العوائد من تلك الأنشطة.

ب٦. عندما يؤخذ في الاعتبار الغرض من أعمال المنشأة المستثمر فيها وتصميمها، قد يتضح أن أعمالها تخضع للسيطرة من خلال أدوات حقوق الملكية التي تمنح أصحابها حقوق تصويت تناسبية مثل الأسهم العادية. في هذه الحالة، وعند غياب أي ترتيبات إضافية تعدل عملية صنع القرار، ينصب تقييم السيطرة على الطرف، إن وجد، القادر على ممارسة حقوق تصويت كافية لتحديد السياسات التشغيلية والمالية للمنشأة المستثمر فيها (راجع الفقرات من "ب٣٤" إلى "ب٥٠"). وفي أكثر الحالات بساطة، فإن المنشأة المستثمرة التي تمتلك أغلبية حقوق التصويت تلك، وفي غياب أي عوامل أخرى، تسيطر على أعمال المنشأة المستثمر فيها.

ب٧. ولتحديد ما إذا كانت المستثمر يسيطر على أعمال المنشأة المستثمر فيها، في حالات أكثر تعقيداً، قد يكون من الضروري الأخذ في الاعتبار بعض أو جميع العوامل الأخرى الواردة في الفقرة "ب٣".

ب٨. قد تصمم أعمال المنشأة المستثمر فيها بحيث لا تعد حقوق التصويت العامل الأساسي في تحديد من الذي يسيطر على أعمال المنشأة المستثمر فيها، مثل عندما تتعلق أي حقوق تصويت بالمهام الإدارية - فقط - أما الأنشطة ذات الصلة فيتم توجيهها عن طريق ترتيبات تعاقدية. في مثل هذه الحالات، يجب على المستثمر عند أخذ أعمال المنشأة المستثمر فيها وتصميمها في الاعتبار أن يُضمن ذلك المخاطر التي صُممت أعمال المنشأة المستثمر فيها للتعرض لها والمخاطر التي صُممت لتمررها إلى الأطراف المرتبطة بأعمال المنشأة المستثمر فيها، وما إذا كان المستثمر مُعرض لبعض أو جميع تلك المخاطر. لا يشمل أخذ المخاطر في الاعتبار - فقط - مخاطر الهبوط ولكن - أيضاً - الارتفاع المحتمل.

السلطة

ب٩. يجب أن يكون للمستثمر حقوق قائمة، لدي المنشأة المستثمر فيها، تمنحه القدرة الحالية على توجيه الأنشطة ذات الصلة وذلك حتى يكون له سلطة على أعمال المنشأة المستثمر فيها. ولغرض تقييم السلطة يجب أن يؤخذ في الاعتبار - فقط - الحقوق الجوهرية والحقوق التي لا تعد حقوق حماية (راجع الفقرات من "ب٢٢" إلى "ب٢٨").

ب١٠. إن تحديد ما إذا كان المستثمر يمتلك السلطة هو أمر يعتمد على الأنشطة ذات الصلة وكيفية اتخاذ القرارات بشأن تلك الأنشطة والحقوق التي يمتلكها المستثمر والأطراف الأخرى في المنشأة المستثمر فيها.

الأنشطة ذات الصلة وتوجيه الأنشطة ذات الصلة

ب١١. يؤثر نطاق الأنشطة التشغيلية والتمويلية بشكل جوهري على عوائد كثير من المنشآت المستثمر فيها. ومن أمثلة الأنشطة التي، تبعاً للظروف، يمكن أن تُعد أنشطة ذات صلة، ولكنها لا تقتصر عليها:

- (أ) بيع أو شراء سلع أو خدمات؛ و
- (ب) إدارة الأصول المالية خلال عمرها (وأيضاً عند التعثر)؛ و
- (ج) اختيار الأصول أو اقتنائها أو استبعادها؛ و
- (د) البحث والتطوير لمنتجات أو عمليات جديدة؛ و
- (هـ) تحديد هيكل تمويل أو الحصول على التمويل.

ب١٢. من أمثلة القرارات المتعلقة بالأنشطة ذات الصلة، والتي لا تقتصر عليها:
(أ) اتخاذ قرارات تشغيلية ورأسمالية للمنشأة المستثمر فيها ومن ضمنها الموازنات؛ و
(ب) تعيين وتحديد مكافأة كبار موظفي الإدارة بالمنشأة المستثمر فيها أو مقدمي الخدمة وانتهاء خدماتهم أو توظيفهم.

ب١٣. في بعض الحالات، قد تُعد الأنشطة، سواء قبل أو بعد نشوء مجموعة معينة من الظروف أو وقوع حدث معين، أنشطة ذات صلة. وعندما يكون لدى اثنين أو أكثر من المستثمرين القدرة الحالية على توجيه الأنشطة ذات الصلة، وتحدث تلك الأنشطة في أوقات مختلفة، فإنه يجب على المستثمرين أن يحددوا ماهية المستثمر القادر على توجيه الأنشطة التي تؤثر - بشكل جوهري إلى أبعد حد - على تلك العوائد بشكل يتسق مع معالجة حقوق اتخاذ القرارات المتزامنة. (راجع الفقرة "١٣"). ويجب على المستثمرين أن يعيدوا النظر في هذا التقييم مع مرور الوقت عندما تتغير الحقائق أو الظروف ذات الصلة.

أمثلة على التطبيق

المثال ١

كون مستثمران منشأة مستثمر فيها لتطوير وتسويق منتج طبي. حيث يكون المستثمر الأول مسؤول عن الحصول على موافقة الجهات التنظيمية على المنتج الطبي - وتتضمن مسؤوليته امتلاك القدرة الفردية لاتخاذ جميع القرارات المتعلقة بتطوير المنتج بالإضافة إلى الحصول على الموافقة. وما أن توافق الجهة التنظيمية على المنتج، يقوم المستثمر الثاني بتصنيعه وتسويقه، ويمتلك هذا المستثمر القدرة الفردية لاتخاذ جميع القرارات المتعلقة بتصنيع وتسويق المشروع. وحيث أن جميع هذه الأنشطة والحصول على الموافقة بالإضافة إلى تصنيع وتسويق المنتج - هي أنشطة ذات صلة، فيجب على كل مستثمر أن يحدد ما إذا كان قادراً على توجيه الأنشطة الأكثر تأثيراً على عوائد الجهة المستثمر فيها. ونتيجة لذلك يتوجب على المستثمرين تحديد ما إذا كان التطوير والحصول على الموافقة أو تصنيع وتسويق المنتج الطبي هو النشاط الأكثر تأثيراً في عوائد الجهة المستثمر فيها وما إن كانت قادرة على توجيه ذلك النشاط. ومن أجل تحديد أي من المستثمرين يتمتع بالسلطة، يجب أخذ النقاط التالية بعين الاعتبار:

(أ) غرض وتكوين الجهة المستثمر فيها.

(ب) العوامل التي تحدد هامش الربح والإيرادات وقيمة الجهة المستثمر فيها بالإضافة إلى قيمة المنتج الطبي.

(ج) الأثر المترتب على عوائد الجهة المستثمر فيها من صلاحيات كل مستثمر في صنع القرارات فيما يتعلق بالعوامل المذكورة في (ب).

(د) تعرض المستثمران لمخاطر تغير العوائد.

في هذا المثال بالتحديد يجب على المستثمران أخذ ما يلي بعين الاعتبار:

(هـ) عدم التيقن من، والجهد المطلوب في، الحصول على الموافقة (أخذين بعين اعتبار سجل المستثمر في التطوير الناجح لمنتجات طبية والحصول على الموافقة عليها).
(و) أي من المستثمران يسيطر على المنتج الطبي عندما تنتهي مرحلة التطوير بنجاح.

المثال ٢

تم إنشاء وتمويل كيان استثماري (الجهة المستثمر فيها) بواسطة أداة الدين التي يملكها المستثمر (مستثمر الدين) وأدوات حقوق الملكية التي يملكها مستثمرون آخرون. وتم تصميم حصص حقوق الملكية لاستيعاب الخسائر الأولية ولاستلام أي من العوائد المتبقية من الجهة المستثمر فيها. وعين أحد مستثمري حقوق الملكية والذي يملك ٣٠% من حقوق الملكية كمدير للأصول. وتستخدم الجهة المستثمر فيها عوائدها لشراء محفظة من الأصول المالية الأمر الذي يعرضها لمخاطر الائتمان المرتبطة بالتعثر المحتمل عن سداد دفعات المبلغ الأصلي والفائدة المستحقة على هذه الأصول، ويتم تسويق المعاملة لمستثمر الدين كاستثمار ذو حد أدنى من التعرض لمخاطر الائتمان المرتبطة بالتعثر المحتمل للأصول في المحفظة وذلك بسبب طبيعة هذه الأصول ولأن حصص حقوق الملكية مصممة لاستيعاب الخسائر الأولية للجهة المستثمر فيها. ويتم التأثير على عوائد الجهة المستثمر بها بشكل ملموس من قبل إدارة محفظة أصول الجهة المستثمر فيها. والتي تتضمن القرارات المتخذة بشأن اختيار وامتلاك والتصرف بالأصول المذكورة ضمن إرشادات المحفظة والإدارة المتخذة عند التعثر عن أي من أصول المحفظة. ويتم إدارة جميع هذه الأنشطة من قبل مدير الأصول لحين وصول معدل التعثرات إلى نسبة معينة من قيمة المحفظة (مثال على ذلك، عندما تصل قيمة المحفظة لدرجة استهلاك حصص حقوق ملكية الجهة المستثمر فيها). وبدءاً من ذلك الوقت، يبدأ أمين - طرف ثالث - بإدارة الأصول وفقاً لتعليمات المستثمر ف أدوات الدين. وتعد إدارة محفظة أصول الجهة المستثمر فيها نشاطاً ذو صلة لتلك الجهة. ويمتلك مدير الأصول القدرة على توجيه الأنشطة ذات الصلة لحين وصول قيمة الأصول المتعثرة لنسبة محددة من قيمة المحفظة. وكذلك يمتلك مستثمر الدين القدرة على توجيه الأنشطة ذات الصلة عند تجاوز قيمة الأصول المتعثرة نسبة محددة من قيمة المحفظة. يجب على مدير الأصول ومستثمر الدين تحديد ما إن كانوا قادرين على توجيه الأنشطة الأكثر تأثيراً على عوائد الجهة المستثمر فيها بالإضافة إلى مراعاة غرض وتكوين الجهة المستثمر فيها وتعرض كل طرف إلى مخاطر تغيير العوائد.

حقوق تمنح المستثمر السلطة على الجهة المستثمر فيها

- ب١٤. تستمد السلطة من الحقوق. ولكي يكون للمستثمر سلطة على أعمال المنشأة المُستثمر فيها، يجب أن يكون لديه حقوق قائمة تمنحه القدرة الحالية على توجيه الأنشطة ذات الصلة. وقد تختلف الحقوق التي قد تمنح المستثمر السلطة فيما بين المنشآت المُستثمر فيها
- ب١٥. من أمثلة الحقوق التي يمكن أن تمنح – إما بشكل منفرد أو مجتمعة – المستثمر السلطة، والتي لا تقتصر عليها:
- (أ) حقوق في شكل حقوق تصويت (أو حقوق تصويت محتملة) في المنشأة المُستثمر فيها (راجع الفقرات "ب٣٤" إلى "ب٥٠")؛ و
- (ب) حقوق تعيين، أو إعادة تعيين أو عزل أعضاء من كبار موظفي إدارة المنشأة المُستثمر فيها ممن لديهم القدرة على توجيه الأنشطة ذات الصلة؛ و
- (ج) حقوق تعيين أو عزل منشأة أخرى والتي توجه الأنشطة ذات الصلة؛ و
- (د) حقوق توجيه المنشأة المُستثمر فيها للدخول في معاملات، أو الاعتراض على أي تغييرات عليها، لصالح المنشأة المستثمرة؛ و
- (هـ) حقوق أخرى (مثل حقوق اتخاذ القرارات المحددة في عقد إدارة) تمنح حاملها القدرة على توجيه الأنشطة ذات الصلة.
- ب١٦. بشكل عام، عندما يكون لدى المنشأة المُستثمر فيها نطاق من الأنشطة التشغيلية والتمويلية التي تؤثر – بشكل جوهري – على عوائدها، وعندما يُتطلب – بشكل مستمر – اتخاذ قرارات جوهرية فيما يتعلق بتلك الأنشطة، فسوف تكون حقوق التصويت أو الحقوق المشابهة لها هي التي تمنح – سواء بشكل منفرد أو مجتمعة مع ترتيبات أخرى – المستثمر السلطة.
- ب١٧. عندما لا يكون لحقوق التصويت أثر هام على عوائد المنشأة المُستثمر فيها، كما هو الحال عندما تتعلق حقوق التصويت بالمهام الإدارية – فقط – وتحدد الترتيبات التعاقدية توجيه الأنشطة ذات الصلة، فإنه يجب على المستثمر أن يقوم بتقييم تلك الترتيبات التعاقدية من أجل تحديد ما إذا كان لديه حقوق كافية تمنحه السلطة على المنشأة المُستثمر فيها. وعند تحديد ما إذا كان لدى المستثمر حقوق كافية تمنحه السلطة، فإنه يجب عليه أن يأخذ في الاعتبار الغرض من المنشأة المُستثمر فيها وتصميمها (راجع الفقرات "ب٥٠" إلى "ب٨٠") والمتطلبات الواردة في الفقرات "ب٥١" إلى "ب٥٤" مع الفقرات "ب١٨" إلى "ب٢٠".
- ب١٨. في بعض الظروف قد يكون من الصعب تحديد ما إذا كانت حقوق المستثمر كافية لتمنحه السلطة على أعمال المنشأة المُستثمر فيها. في مثل هذه الحالات، وحتى يمكن إجراء تقييم للسلطة، فإنه يجب على المستثمر أن يأخذ في الحسبان الأدلة بشأن ما إذا كان لديه القدرة العملية على توجيه الأنشطة ذات الصلة - بشكل منفرد. وقد يوفر أخذ الأمور التالية في الحسبان، ولكن لا يُقتصر عليها، والمؤشرات الواردة في الفقرتين "ب١٩" إلى "ب٢٠"، أدلة على أن المستثمر لديه حقوق كافية تمنحه السلطة على المنشأة المُستثمر فيها:
- (أ) يستطيع المستثمر دون أن يكون لديه حق تعاقدى للقيام بذلك، أن يعين أو يصادق على تعيين كبار موظفي إدارة المنشأة المُستثمر فيها الذين لديهم القدرة على توجيه الأنشطة ذات الصلة.
- (ب) يستطيع المستثمر، دون أن يكون لها حق تعاقدى للقيام بذلك، أن يوجه المنشأة المُستثمر فيها للدخول في معاملات مهمة، أو يستطيع الاعتراض على أي تغييرات عليها، وذلك لصالح المستثمر.
- (ج) يستطيع المستثمر أن يهيمن إما على عملية الترشيح لانتخاب أعضاء الهيئة الإدارية للمنشأة المستثمر فيها أو على الحصول على توكيلات من حاملين آخرين لحقوق تصويت.

- (د) أن كبار موظفي إدارة المنشأة المُستثمر فيها هم أطراف ذوي علاقة بالمستثمر (على سبيل المثال، الرئيس التنفيذي للمنشأة المُستثمر فيها والرئيس التنفيذي للمنشأة المستثمرة هما الشخص نفسه).
- (هـ) أن غالبية أعضاء الهيئة الادارية للمنشأة المُستثمر فيها هم أطراف ذوي علاقة بالمنشأة المستثمرة.

ب ١٩. أحياناً سيكون هناك مؤشرات على أن للمستثمر علاقة خاصة مع المنشأة المُستثمر فيها، الأمر الذي يشير إلى أن المستثمر يمتلك أكثر من حصة غير فاعلة في المنشأة المُستثمر فيها. إلا أن ذلك لا يعني بالضرورة وجود أي مؤشر منفرد، أو مزيج معين من المؤشرات، أنه تم استيفاء المعيار المتعلق بتوافر السلطة. وبالرغم من ذلك، قد يبين امتلاك أكثر من حصة غير فاعلة في المنشأة المُستثمر فيها أن لدى المستثمر حقوقاً أخرى ذات صلة كافية لتمنحه السلطة، أو تقدم دليلاً عن وجود السلطة، على المنشأة المُستثمر فيها. فعلى سبيل المثال، يشير ما يلي إلى أن المستثمر يمتلك أكثر من حصة غير فاعلة في المنشأة المُستثمر فيها، وقد تشير، مجتمعة مع الحقوق الأخرى، إلى السلطة:

- (أ) أن كبار موظفي إدارة المنشأة المُستثمر فيها ممن لديهم القدرة على توجيه الأنشطة ذات الصلة هم موظفون حاليون أو سابقون لدى المستثمر.
- (ب) تعتمد عمليات المنشأة المُستثمر فيها على المستثمر، مثل ما في الحالات التالية:
- (١) تعتمد المنشأة المُستثمر فيها على المستثمر في تمويل جزء جوهري من عملياتها.
- (٢) يضمن المستثمر جزءاً جوهرياً من التزامات الأعمال المُستثمر فيها.
- (٣) تعتمد المنشأة المُستثمر فيها على المستثمر في الحصول على خدمات أو تكنولوجيا أو مهمات أو مواد خام أساسية.
- (٤) يسيطر المستثمر على أصول، مثل التراخيص أو العلامات التجارية، التي تُعد أساسية لعمليات المنشأة المُستثمر فيها.
- (٥) تعتمد المنشأة المُستثمر فيها على كبار موظفي الإدارة لدى المستثمر، مثل عندما يكون لدى المستثمر موظفون لديهم معرفة متخصصة بعمليات المنشأة المُستثمر فيها.
- (ج) جزء مهم من أنشطة المنشأة المُستثمر فيها إما يشارك فيه المستثمر أو يُنفذ لصالحه.
- (د) تعرض المستثمر أو حقوقه في العوائد المتغيرة نتيجة تدخله بأعمال المنشأة المُستثمر فيها بشكل أكبر لا يتناسب مع حقوقه التصويتية أو حقوقه الأخرى المشابهة. فعلى سبيل المثال، قد يكون هناك حالة يحق فيها للمستثمر، أو يتعرض فيها لأكثر من نصف عوائد المنشأة المُستثمر فيها ولكنه يحتفظ بأقل من نصف حقوق تصويت المنشأة المُستثمر فيها.

ب ٢٠. كلما زاد تعرض المستثمر أو حقوقه في العوائد للتغير كنتيجة لتدخله بالمنشأة المُستثمر فيها، كلما زاد الدافع لدى المستثمر للحصول على حقوق كافية لتمنحه السلطة. وبناء عليه، قد يُعدّ التعرض الكبير للتغير في العوائد مؤشراً على أنه لدى المستثمر سلطة. وبالرغم من ذلك، لا يحدد مدى تعرض المستثمر - في حد ذاته - ما إذا كان لدى المستثمر سلطة على المنشأة المُستثمر فيها.

ب ٢١. عندما تؤخذ في الاعتبار العوامل الواردة في الفقرة "ب ١٨" والمؤشرات الواردة في الفقرتين "ب ١٩" و"ب ٢٠"، جنباً إلى جنب مع حقوق المستثمر، فإنه يجب أن يُعطى وزن أكبر للدليل على السلطة المُوضح في الفقرة "ب ١٨".

الحقوق الجوهرية

ب٢٢. عند تقييم ما إذا كان لديه سلطة، يجب على المستثمر أن يأخذ في الاعتبار فقط الحقوق الجوهرية المتعلقة بالمنشأة المستثمر فيها (مُحتفظ بها من قبل المستثمر وآخرون). وحتى يُعد الحق حق جوهرية، فإنه يجب على حامل الحق أن يكون لديه القدرة العملية على أن يمارس ذلك الحق.

ب٢٣. يتطلب تحديد ما إذا كانت الحقوق تُعد حقوق جوهرية اجتهدا شخصيا، مع الأخذ في الحسبان جميع الحقائق والظروف. وتشمل العوامل التي تؤخذ في الحسبان عند إجراء ذلك التحديد، والتي لا تقتصر عليها:

(أ) ما إذا كانت هناك أي قيود (اقتصادية أو غيرها) تمنع حامل (حامل) الحقوق من ممارسة الحقوق. ومن أمثلة مثل تلك القيود، والتي لا تقتصر عليها:

(١) العقوبات والحوافز المالية التي ستمنع (أو تعيق) حامل الحقوق من ممارسة حقوقه.

(٢) سعر الممارسة أو التحويل الذي يضع القيود المالية التي ستمنع (أو تعيق) حامل الحقوق من ممارسة حقوقه.

(٣) الأحكام والشروط التي تجعل من غير المحتمل أن تمارس الحقوق، على سبيل المثال، الشروط التي تحدد بشكل ضيق – توقيت ممارستها.

(٤) غياب آليه صريحة ومعقولة في وثائق تأسيس المنشأة المُستثمر فيها أو في الأنظمة أو اللوائح التي تنطبق عليها تسمح لحامل الحقوق بأن يمارس حقوقه.

(٥) عدم قدرة حامل الحقوق على الحصول على المعلومات الضرورية ليمارس حقوقه.

(٦) القيود أو الحوافز التشغيلية التي ستمنع (أو تعيق) حامل الحقوق من ممارسة حقوقه (مثل غياب مديرين آخرين راغبين أو قادرين على تقديم خدمات متخصصة، أو تقديم الخدمات والاضطلاع بالصلاحيات المحفوظ بها من قبل المدير الحالي).

(٧) المتطلبات القانونية أو التنظيمية التي تمنع حامل الحقوق من ممارسة حقوقه (على سبيل المثال، عندما يُحظر على مستثمر أجنبي ممارسة حقوقه).

(ب) عندما تتطلب ممارسة الحقوق اتفاق أكثر من طرف، أو عندما يُحتفظ بالحقوق من قبل أكثر من طرف، ما إذا كانت هناك آلية تمنح تلك الأطراف القدرة العملية على أن يمارسوا حقوقهم – مجتمعين – عندما يختاروا القيام بذلك. فعدم وجود مثل تلك الآلية يعد مؤشرا على أن تلك الحقوق ليست جوهرية. فكلما زاد عدد الأطراف المُطالبين بأن يتفقوا على أن يمارسوا الحقوق، كلما قل احتمال أن تُعد الحقوق حقوق جوهرية. وبالرغم من ذلك، فقد يُعد مجلس الإدارة الذي يكون أعضاؤه مستقلين عن متخذ القرار بمثابة آلية للعديد من المستثمرين لتتصرف – بشكل جماعي – عند ممارسة حقوقها. وبناء عليه، يكون من المرجح أكثر أن تُعد حقوق الإقالة القابلة للممارسة من قبل مجلس إدارة مستقل حقوق جوهرية مما لو كانت الحقوق نفسها قابلة للممارسة – بشكل منفرد – من قبل عدد كبير من المستثمرين.

(ج) ما إذا كان الطرف أو الأطراف الذين لديهم الحقوق سيستفيدون من ممارسة تلك الحقوق. على سبيل المثال، يجب على حامل حقوق التصويت المحتملة في المنشأة المستثمر فيها (راجع الفقرات "ب٤٧" إلى "ب٥٠") أن يأخذ في الحسبان سعر الممارسة أو التحويل للأداة. ومن المرجح أكثر أن تكون أحكام وشروط حقوق التصويت المحتملة حقوق جوهرية عندما تكون الأداة مربحة أو أن المستثمر ستستفيد لأسباب أخرى (على سبيل المثال من خلال تحقيق التآلف بين المنشأة المستثمرة والمنشأة المُستثمر فيها) من ممارسة أو تحويل الأداة.

ب٢٤. حتى تُعد الحقوق جوهرية، فإنه يلزمها - أيضا - أن تكون قابلة للممارسة عندما يلزم أن تُتخذ قرارات بشأن توجيه الأنشطة ذات الصلة. وحتى تُعد الحقوق جوهرية، فإنه يلزمها - عادةً - أن تكون قابلة للممارسة في الوقت الحاضر. ومع ذلك، فإن الحقوق تكون أحياناً جوهرية حتى ولو لم تكن قابلة للتنفيذ في الوقت الحاضر.

أمثلة على التطبيق

المثال ٣

تعقد الجهة المستثمر فيها اجتماعات لمساهميها سنوياً يتم فيها اتخاذ القرارات بشأن توجيه الأنشطة ذات الصلة. ومن المقرر عقد اجتماع المساهمين التالي بعد ثمانية أشهر. غير أنه يحق للمساهمين اللذين يمتلكون بشكل فردي أو مشترك ما نسبته ٥% على الأقل من حقوق التصويت الدعوة لاجتماع خاص لتغيير السياسات القائمة بشأن الأنشطة ذات الصلة، ولكن ضرورة إرسال الدعوة للمساهمين الآخرين يشير إلى أنه لا يمكن عقد هذا الاجتماع قبل ثلاثين يوماً على الأقل من تاريخه. ولا يمكن تغيير السياسات المتخذة بشأن الأنشطة ذات الصلة إلا من خلال عقد اجتماع خاص أو مقرر مسبقاً للمساهمين. وهذا يتضمن الموافقة على المبيعات الهامة للأصول وكذلك عمل الاستثمارات الهامة أو التصرف فيها.

ينطبق النموذج الفعلي المذكور أعلاه على الأمثلة أ٣ - ٣د المبينة أدناه. وينظر إلى كل مثال على حده.

المثال أ٣

يمتلك المستثمر أغلبية حقوق التصويت في الجهة المستثمر فيها. وحقوق تصويت المستثمر هي حقوق جوهرية ذلك لأن المستثمر قادر على اتخاذ القرارات بشأن الأنشطة ذات الصلة عندما يستوجب ذلك. ولا يمكن للمستثمر ممارسة حقوقه قبل انقضاء ٣٠ يوماً غير أن هذا لا يمنعه من الحصول على القدرة الحالية لتوجيه النشاطات ذات الصلة من لحظة حصوله على الأسهم.

المثال ب٣

يعد المستثمر طرفاً في عقد أجل بهدف امتلاك أكثرية الأسهم في الجهة المستثمر فيها. ويصادف تاريخ تسوية العقد الأجل بعد مرور ٢٥ يوماً. وحاملي الأسهم القائمين غير قادرين على تغيير السياسات القائمة بشأن الأنشطة ذات الصلة ويعود ذلك لعدم انعقاد الاجتماع الخاص قبل مضي ٣٠ يوماً على الأقل، وهي الفترة التي سيتم فيها تسوية العقد. وبالتالي يمتلك المستثمر حقوقاً تعادل في أهميتها أكثرية الأسهم المذكورة أعلاه في المثال أ٣ (أي إنه يحق للمستثمر الذي يملك العقد الأجل اتخاذ القرارات بشأن الأنشطة ذات الصلة عندما يستوجب ذلك). يعد العقد الأجل للمستثمر حق جوهرية يمنحه القدرة الحالية على توجيه الأنشطة ذات الصلة حتى وإن لم تتم تسوية العقد الأجل بعد.

المثال ج٣

يمتلك المستثمر خياراً جوهرياً لامتلاك أكثرية الأسهم في الجهة المستثمر فيها حيث يمكن ممارستها بعد مضي ٢٥ يوماً وتكون بسعر أقل من سعر السوق. يطبق هذا الاستنتاج أيضاً على المثال ب٣.

المثال د٣

يعد المستثمر طرفاً في عقد أجل بهدف امتلاك أكثرية الأسهم في الجهة المستثمر فيها دون الحصول على حقوق أخرى ذات صلة من الجهة المستثمر فيها. ويصادف تاريخ تسوية العقد الأجل بعد مرور ستة أشهر. وبخلاف الأمثلة المذكورة أعلاه، لا يمتلك المستثمر القدرة الحالية على توجيه الأنشطة ذات الصلة. ويمتلك حاملي الأسهم القائمين القدرة الحالية لتوجيه الأنشطة ذات الصلة لأنه يحق لهم تغيير السياسات القائمة المتعلقة بالأنشطة ذات الصلة قبل تسوية العقد الأجل.

ب٢٥. قد تمنع الحقوق الجوهرية القابلة للممارسة من قبل الأطراف الأخرى منشأة مستثمرة من السيطرة على المنشأة المُستثمر فيها التي ترتبط بها تلك الحقوق. لا تتطلب مثل تلك الحقوق الجوهرية أن يكون لدى حاملي الحقوق القدرة على المبادرة باتخاذ القرارات. وطالما أن الحقوق لا تُعد – فقط – حقوق حماية (راجع الفقرات "ب٢٦" إلى "ب٢٨")، فقد تمنع الحقوق الجوهرية المحتفظ بها من قبل الأطراف الأخرى المنشأة المستثمرة من السيطرة على المنشأة المستثمر فيها، حتى ولو كانت تلك الحقوق تمنح حامليها القدرة الحالية على التصديق أو الاعتراض فقط على القرارات التي تتعلق بالأنشطة ذات الصلة.

حقوق الحماية

ب٢٦. عند تقييم ما إذا كانت الحقوق تمنح المستثمر السلطة على المنشأة المُستثمر فيها، فإنه يجب على المستثمر أن يقيم ما إذا كانت حقوقه، والحقوق المحتفظ بها من قبل آخرين، تُعد حقوق حماية. وتتعلم حقوق الحماية بالتغيرات الجوهرية على أنشطة المنشأة المُستثمر فيها أو تنطبق في ظروف استثنائية وبالرغم من ذلك، لا تُعد جميع الحقوق التي تنطبق في ظروف استثنائية، أو المشروطة بأحداث، حقوق حماية (راجع الفقرتين "ب١٣" و"ب٥٣").

ب٢٧. نظراً لأن حقوق الحماية تُصمم لحماية حصص مالكيها دون أن تمنح ذلك الطرف السلطة على المنشأة المُستثمر فيها التي ترتبط بها تلك الحقوق، فإنه لا يمكن للمستثمر الذي لديه – فقط – حقوق حماية أن يكون لديه سلطة أو أن يمنع الطرف الآخر من أن يكون لديه سلطة على المنشأة المُستثمر فيها (راجع الفقرة "١٤").

ب٢٨. من أمثلة حقوق الحماية، والتي لا تقتصر عليها:
(أ) حق مقرض في تقييد مقترض من مباشرة الأنشطة التي يمكن أن تغير – بشكل جوهري – من مخاطر الائتمان للمقترض على حساب المقرض.
(ب) حق طرف يمتلك حصة غير مسيطرة في المنشأة المُستثمر فيها في التصديق على نفقات رأسمالية أكبر من تلك المطلوبة في السياق العادي للأعمال، أو التصديق على إصدار أدوات حقوق ملكية أو دين.
(ج) حق مقرض في مصادرة أصول المقترض عندما يفشل المقترض في استيفاء شروط محددة لسداد القرض.

الامتيازات

ب٢٩. غالباً ما يمنح الامتياز، الذي تكون المنشأة المُستثمر فيها هي المستفيد منه، حقوقاً لمانح الامتياز مصممةً لتحمي العلامة التجارية للامتياز. وعادة ما تمنح اتفاقيات الامتياز بعض حقوق اتخاذ بعض القرارات المتعلقة بعمليات المستفيد من الامتياز.

ب٣٠. بشكل عام، لا تقيّد حقوق مانحي الامتياز من قدرة الأطراف الأخرى، بخلاف مانح الامتياز، على اتخاذ القرارات التي تؤثر – بشكل جوهري – على عوائد المستفيد من الامتياز. كما أن حقوق مانح الامتياز، في اتفاقيات الامتياز، لا تمنحه بالضرورة القدرة الحالية على توجيه الأنشطة التي تؤثر – بشكل جوهري – على عوائد المستفيد من الامتياز.

- ب٣١. من الضروري تمييز امتلاك القدرة الحالية على اتخاذ القرارات التي تؤثر - بشكل جوهري - على عوائد المستفيد من الامتياز، وامتلاك القدرة على اتخاذ القرارات التي تحمي امتياز العلامة التجارية. فليس لدى مانح الامتياز سلطة على المستفيد من الامتياز عندما يكون لدى أطراف آخرين حقوق تمنحهم القدرة الحالية على توجيه الأنشطة ذات الصلة للمستفيد من الامتياز.
- ب٣٢. إن إبرام المستفيد من الامتياز لاتفاقية امتياز، يدل على اتخاذه قرارا بشكل منفرد بأن يقوم بتشغيل أعماله وفق شروط اتفاقية الامتياز، ولكن لحسابه الخاص.
- ب٣٣. قد تحدد السيطرة على القرارات الجوهرية، مثل الشكل القانوني للمنشأة المستفيدة من الامتياز وهيكلها التمويلي، من قبل أطراف بخلاف مانح الامتياز، وقد تؤثر - بشكل جوهري - على عوائد المستفيد من الامتياز. فكلما انخفض مستوى الدعم المالي المُقدم من قبل مانح الامتياز وكلما انخفض تعرض مانح الامتياز لتقلب عوائد المستفيد من الامتياز، كلما كان من المرجح أن يكون لدى مانح الامتياز حقوق حماية فقط.

حقوق التصويت

- ب٣٤. غالبا ما يكون لدى المستثمر القدرة الحالية، من خلال حقوق التصويت أو حقوق مشابهة، على توجيه الأنشطة ذات الصلة. لهذا يجب على المستثمر أن يأخذ في الاعتبار المتطلبات الواردة في هذا الجزء (الفقرات "ب٣٥" إلى "ب٥٠") عندما يتم توجيه الأنشطة ذات الصلة للأعمال المُستثمر فيها من خلال حقوق التصويت.

سلطة مع أغلبية حقوق التصويت

- ب٣٥. يكون لدى المستثمر، الذي يحتفظ بأكثر من نصف حقوق التصويت في المنشأة المُستثمر فيها، سلطة في الحالات التالية، ما لم تنطبق عليها الفقرة "ب٣٦" أو الفقرة "ب٣٧":
- (أ) يتم توجيه الأنشطة ذات الصلة من خلال تصويت المُحتفظ بأغلبية حقوق التصويت، أو
- (ب) يتم تعيين أغلبية أعضاء الهيئة الإدارية التي توجه الأنشطة ذات الصلة من خلال تصويت المُحتفظ بأغلبية حقوق التصويت.

أغلبية حقوق التصويت ولكن بدون سلطة

- ب٣٦. لكي يكون لدى المستثمر الذي يحتفظ بأكثر من نصف حقوق التصويت سلطة على المنشأة المُستثمر فيها، فإنه يجب أن تكون حقوق تصويت المستثمر حقوق جوهريّة، وفقاً للقرارات "ب٢٢" إلى "ب٢٥"، ويجب أن تعطي المستثمر القدرة الحالية على توجيه الأنشطة ذات الصلة، والتي غالبا ما تكون من خلال تحديد السياسات التشغيلية والتمويلية. وعندما تكون هناك منشأة أخرى لديها حقوق قائمة تمنح تلك المنشأة الحق في توجيه الأنشطة ذات الصلة وأن تلك المنشأة ليست وكيلا للمستثمر، فلن يكون لدى المستثمر سلطة على المنشأة المُستثمر فيها.
- ب٣٧. لا يكون للمستثمر سلطة على المنشأة المُستثمر فيها، حتى ولو كان يحتفظ بأغلبية حقوق التصويت في المنشأة المُستثمر فيها، وذلك عندما لا تكون حقوق التصويت تلك حقوق جوهريّة. فمثلا، لا يمكن أن يكون للمستثمر، الذي يحتفظ بأكثر من نصف حقوق التصويت في المنشأة المُستثمر فيها، سلطة عندما تخضع الأنشطة ذات الصلة لتوجيه حكومة، أو محكمة، أو سلطة إدارية، أو حارس قضائي، أو مصفي، أو جهة منظمة.

سلطة بدون أغلبية حقوق التصويت

ب٣٨. يمكن أن يكون للمستثمر سلطة حتى ولو كانت يحتفظ بأقل من أغلبية حقوق التصويت في المنشأة المُستثمر فيها. ويكون للمستثمر سلطة بدون أغلبية حقوق التصويت في المنشأة المستثمر فيها من خلال على سبيل المثال:

- (أ) ترتيب تعاقدى بين المستثمر وحاملي أصوات آخرين (راجع الفقرة "ب٣٩")؛ أو
- (ب) حقوق ناشئة عن ترتيبات تعاقدية أخرى (راجع الفقرة "ب٤٠")؛ أو
- (ج) حقوق التصويت للمستثمر (راجع الفقرات "ب٤١" إلى "ب٤٥")؛ أو
- (د) حقوق التصويت المحتملة (راجع الفقرات "ب٤٧" إلى "ب٥٠")؛ أو
- (هـ) مزيج من (أ)-(د).

ترتيب تعاقدى مع حاملي أصوات آخرين

ب٣٩. يمكن أن يمنح ترتيب تعاقدى، بين المستثمر وحاملي أصوات آخرين المستثمر الحق في أن يمارس حقوق تصويت كافية لتمنحه السلطة، حتى ولو لم يكن لديه حقوق تصويت كافية لتمنحه سلطة بدون الترتيب التعاقدى. وبالرغم من ذلك، فقد يضمن ترتيب تعاقدى أن يستطيع المستثمر أن يوجه عدداً كافياً من حاملي أصوات آخرين للتصويت بالكيفية التي تمكن المستثمر من اتخاذ قرارات بشأن الأنشطة ذات الصلة.

حقوق ناشئة عن ترتيبات تعاقدية أخرى

ب٤٠. يمكن لحقوق أخرى لاتخاذ القرارات، مجتمعة مع حقوق التصويت، أن تمنح مستثمر القدرة الحالية على توجيه الأنشطة ذات الصلة. فعلى سبيل المثال، يمكن للحقوق المحددة في ترتيب تعاقدى، مجتمعة مع حقوق التصويت، أن تكون كافية لتمنح المنشأة المستثمرة القدرة الحالية على توجيه عمليات التصنيع للمنشأة المُستثمر فيها أو توجيه الأنشطة التشغيلية أو التمويلية الأخرى للمنشأة المستثمر فيها، والتي تؤثر – بشكل جوهري – على عوائدها. وبالرغم من ذلك، وفي ظل غياب أي حقوق أخرى، لا يؤدي اعتماد المنشأة المُستثمر فيها اقتصادياً على المستثمر (مثل علاقات مورد مع عميله الرئيسي) إلى أن يكون لدى المستثمر سلطة على المنشأة المُستثمر فيها.

حقوق تصويت المستثمر

ب٤١. يكون لدى المستثمر، الذي يمتلك أقل من أغلبية حقوق التصويت، حقوقاً كافية لتمنحه السلطة عندما يكون لدى المستثمر القدرة العملية على توجيه الأنشطة ذات الصلة – بشكل منفرد.

ب٤٢. عند تقييم ما إذا كانت حقوق تصويت المستثمر كافية لتمنحه السلطة، يأخذ المستثمر جميع الحقائق والظروف في الاعتبار، بما في ذلك:

- (أ) حجم ما يحتفظ به المستثمر من حقوق تصويت بالنسبة إلى حجم وتشتت ما يحتفظ به حاملي الأصوات الآخرين، مع الإشارة إلى أنه:
 - (١) كلما زادت حقوق التصويت التي يحتفظ بها المستثمر، كلما كان من الأرجح أن يكون لديه حقوق قائمة تمنحه القدرة الحالية على توجيه الأنشطة ذات الصلة؛

- (٢) كلما زادت حقوق التصويت التي يحتفظ به المستثمر بالنسبة لحاملي الأصوات الآخرين، كلما كان من الأرجح أن يكون لدى المستثمر حقوق قائمة تمنحه القدرة الحالية على توجيه الأنشطة ذات الصلة؛
- (٣) كلما زاد عدد الأطراف التي يلزمها أن تتصرف - سويًا - لتتفوق بأكثرية الأصوات على المستثمر، كلما كان من الأرجح أن يكون لدى المستثمر حقوق قائمة تمنحه القدرة الحالية على توجيه الأنشطة ذات الصلة؛ و
- (ب) حقوق التصويت المحتملة المحتفظ بها من قبل المستثمر، أو حاملي الأصوات أو الأطراف الأخرى (راجع الفقرات "ب٤٧" إلى "ب٥٠")؛ و
- (ج) الحقوق الناشئة من ترتيبات تعاقدية أخرى (راجع الفقرة "ب٤٠")؛ و
- (د) أي حقائق وظروف أخرى تبين أنه لدى المستثمر، أو ليس لديه، القدرة الحالية على توجيه الأنشطة ذات الصلة في الوقت الذي يلزم فيه أن تتخذ قرارات، بما في ذلك أنماط التصويت في اجتماعات حملة الأسهم السابقة .

ب٤٣. عندما يتحدد توجيه الأنشطة ذات الصلة بأغلبية الأصوات، ويحتفظ المستثمر بحقوق تصويت أكبر - بشكل جوهري - من حقوق تصويت الآخرين أو مجموعة منظمة من حاملي حقوق التصويت، وأن حيازات الأسهم الأخرى مشتتة على نطاق واسع، فقد يكون من الواضح، بعد أخذ العوامل المُدرجة في الفقرة "ب٤٢(أ)-(ج)" بمفردها، أن المستثمر لديه سلطة على المنشأة المُستثمر فيها.

أمثلة على التطبيق

المثال ٤

يحوز مستثمر على نسبة ٤٨% من حقوق التصويت في الجهة المستثمر فيها، أما حقوق التصويت المتبقية فيحصل عليها الآلاف من حاملي الأسهم حيث توزع بشكل فردي بنسب لا تزيد عن ١% من حقوق التصويت. ولم يقيم أي من حاملي الأسهم أية ترتيبات لاستشارة أي طرف آخر أو اتخاذ قرارات جماعية. وعند تقييم جزء من حقوق التصويت التي سيتم امتلاكها بناء على مقدار الأسهم الأخرى ذات الصلة، قرر المستثمر أن نسبة ٤٨% من الحصص هي نسبة كافية لمنحه السلطة. وفي هذه الحالة استنتج المستثمر، بناء على المبلغ المطلق لأسهمه والمبلغ النسبي للأسهم الأخرى، أنه يمتلك حصص تصويت مسيطرة وكافية لتحقيق شرط السلطة المطلوب دون الحاجة إلى النظر في أي دليل آخر للسلطة.

المثال ٥

يمتلك المستثمر "أ" نسبة ٤٠% من حقوق التصويت في الجهة المستثمر فيها ويمتلك ١٢ مستثمر آخر نسبة ٥% لكل واحد منهم من حقوق التصويت في الجهة المستثمر فيها. وتمنح اتفاقية المساهمين المستثمر الحق في تعيين وعزل وتحديد أتعاب الإدارة المسؤولة عن توجيه الأنشطة ذات الصلة. ومن أجل تعديل الاتفاقية، يطلب أغلبية ثلثي أصوات المساهمين. وفي هذه الحالة يستنتج المستثمر "أ" أن المبلغ المطلق لأسهمه والمبلغ النسبي للأسهم الأخرى لا تعد حاسمة في تحديد ما إن كان المستثمر يمتلك حقوق كافية لمنحه السلطة. غير أن المستثمر "أ" قرر أن حقوقه التعاقدية في تعيين وعزل وتحديد أتعاب الإدارة كافية لاستنتاج أنه يمتلك السلطة على الجهة المستثمر فيها. ويجب ألا يتم النظر فيما إذا كان المستثمر "أ" قد مارس حقوقه أو أرجحية ممارسته لحقوقه في اختيار أو تعيين أو عزل الإدارة عند تقييم ما إن كان يمتلك السلطة من عدمه.

ب ٤٤. وفى حالات أخرى، قد يتضح بعد أخذ العوامل المبينة في الفقرة من "ب ٤٢ (أ) إلى (ج)" في الاعتبار أن المستثمر ليس لديه سلطة.

مثال على التطبيق

المثال ٦

يمتلك المستثمر "أ" ما نسبته ٤٥% من حقوق التصويت في الجهة المستثمر فيها. ويمتلك مستثمران آخران ٢٦% لكل واحد منهم من حقوق التصويت في الجهة المستثمر فيها أما حقوق التصويت المتبقية فيملكها ٣ من حاملي الأسهم الآخرين حيث يمتلك كل منهم نسبة ١%. وليس هنالك أي ترتيبات أخرى تؤثر على عملية صنع القرار. في هذه الحالة، يكون حجم حصص تصويت المستثمر "أ" ومقدارها بالتناسب مع أسهم أخرى كافية لاستنتاج أن المستثمر "أ" لا يمتلك السلطة حيث أنه يكفي اشتراك مستثمران فقط لمنع المستثمر "أ" من توجيه الأنشطة ذات الصلة للجهة المستثمر فيها.

ب ٤٥. وبالرغم من ذلك، قد لا تكون العوامل المُدرجة في الفقرة "ب ٤٢ (أ) - (ج)" - بمفردها - قاطعة. فعندما يكون من غير الواضح لمستثمر، أخذ في الاعتبار تلك العوامل، ما إذا كان لديه سلطة، فإنه يجب عليه أن يأخذ في الحسبان حقائق وظروفاً إضافية، مثل ما إذا كان حملة الأسهم الآخرون سلبيين بطبيعتهم كما هو موضح من أنماط تصويتهم في اجتماعات حملة الأسهم السابقة. ويشمل هذا تقييم العوامل ١ لمحددة في الفقرة "ب ١٨" والمؤشرات الواردة في الفقرتين "ب ١٩" و"ب ٢٠". فكلما قلت حقوق التصويت التي يحتفظ بها المستثمر، وكلما قلت الأطراف المطالبة بأن تتصرف - سويًا - لتتفوق بأكثرية الأصوات على المستثمر، كلما زاد الاعتماد الذي سيُوضع على الحقائق والظروف الإضافية لتقييم ما إذا كانت حقوق المستثمر كافية لتمنحه سلطة. عندما تُؤخذ الحقائق والظروف الواردة في الفقرات "ب ١٨" إلى "ب ٢٠" في الحسبان جنباً إلى جنب مع حقوق المستثمر، فإنه يجب أن يمنح الدليل على السلطة الوارد في الفقرة "ب ١٨" وزناً أكبر من مؤشرات السلطة الواردة في الفقرتين "ب ١٩" و"ب ٢٠".

أمثلة على التطبيق

المثال ٧

يمتلك مستثمر ٤٥% من حقوق التصويت في الجهة المستثمر فيها، ويمتلك ١١ من حاملي الأسهم نسبة ٥% لكل واحد منهم من حقوق التصويت في الجهة المستثمر فيها. لم يقم أي من حاملي الأسهم بأية ترتيبات لاستشارة الأطراف الأخرى أو اتخاذ قرارات جماعية. في هذه الحالة، لا يكون المبلغ المطلق لأسهم المستثمر والمبلغ النسبي للأسهم الأخرى عاملاً حاسماً في تحديد ما إن كان المستثمر يمتلك حقوق كافية لمنحه السلطة على الجهة المستثمر فيها. وكذلك يجب النظر في الحقائق والحالات الإضافية التي قد تكون دليلاً على أن المستثمر يمتلك أو لا يمتلك السلطة.

المثال ٨

يمتلك مستثمر ٣٥% من حقوق التصويت في الجهة المستثمر فيها، ويمتلك ٣ من حاملي الأسهم نسبة ٥% لكل واحد منهم من حقوق التصويت في الجهة المستثمر فيها. أما حقوق التصويت المتبقية فيملكها عدد من حاملي الأصوات الآخرين، حيث توزع بشكل فردي بنسبة لا تزيد عن ١% من حقوق التصويت. لم يقم أي من حاملي الأسهم بأية ترتيبات لاستشارة الأطراف الأخرى أو اتخاذ قرارات جماعية. ومن أجل اتخاذ القرارات بشأن الأنشطة ذات الصلة للجهة المستثمر

فيها يجب أخذ الموافقة على أغلبية الأصوات التي يتم الإدلاء بها أثناء اجتماعات حاملي الأسهم. في هذه الحالة، تشير المشاركة الفعالة لحاملي الأسهم الآخرين في الاجتماعات الأخيرة إلى أن المستثمر لا يمتلك القدرة الفعلية على توجيه الأنشطة ذات الصلة بشكل فردي، بغض النظر عما إذا كان المستثمر قد وجه الأنشطة ذات الصلة نتيجة لتصويت عدد كافي من حاملي الأسهم بنفس طريقة تصويت المستثمر.

ب٤٦. عندما لا يكون واضحاً، بعد الأخذ في الاعتبار العوامل الواردة في الفقرة "ب٤٢(أ)-(د)" أن المستثمر لديه سلطة، فإن المستثمر لا يسيطر على المنشأة المُستثمر فيها.

حقوق التصويت المحتملة

ب٤٧. عند تقييم السيطرة، يأخذ المستثمر في الاعتبار حقوق التصويت المحتملة الخاصة به بالإضافة إلى حقوق التصويت المحتملة لمحتفظ بها من قبل أطراف آخرين، لتحديد ما إذا كان لديه سلطة. حقوق التصويت المحتملة هي حقوق في الحصول على حقوق تصويت في المنشأة المُستثمر فيها، مثل تلك الناشئة عن الأدوات القابلة للتحويل أو الخيارات، بما في ذلك العقود الآجلة. تؤخذ حقوق التصويت المحتملة تلك في الاعتبار – فقط – عندما تُعد حقوق جوهرياً (انظر الفقرات "ب٢٢" إلى "ب٢٥").

ب٤٨. عند النظر في حقوق التصويت المحتملة، يجب على المستثمر أن يأخذ في الاعتبار الغرض من الأداة وتصميمها، كما يؤخذ في الاعتبار أيضاً الغرض من أي مشاركة أخرى وتصميمها للمستثمر في المنشأة المُستثمر فيها. ويشمل هذا تقييم مختلف شروط وأحكام الأداة بالإضافة إلى التوقعات الواضحة للمستثمر، ودوافعها، وأسبابها للموافقة على تلك الشروط والأحكام.

ب٤٩. عندما يكون لدى المستثمر – أيضاً – حقوق تصويت أو حقوقاً أخرى في اتخاذ القرارات المتعلقة بأنشطة المنشأة المُستثمر فيها، يقوم المستثمر بتقييم ما إذا كانت تلك الحقوق، مجتمعة مع حقوق التصويت المحتملة، تمنحه السلطة.

ب٥٠. يمكن لحقوق التصويت المحتملة الجوهريّة – بمفردها، أو مجتمعة مع حقوق أخرى، أن تمنح المستثمر القدرة الحالية على توجيه الأنشطة ذات الصلة. فعلى سبيل المثال، من المرجح أن تكون هذه هي الحالة عندما يحتفظ المستثمر بنسبة ٤٠٪ من حقوق التصويت في المنشأة المُستثمر فيها، ووفقاً للفقرة "ب٢٣"، يحتفظ بحقوق جوهريّة ناشئة عن خيارات لاقتناء نسبة ٢٠٪ إضافية من حقوق التصويت.

أمثلة على التطبيق

المثال ٩

يمتلك المستثمر "أ" نسبة ٧٠٪ من حقوق التصويت في الجهة المستثمر فيها، ويمتلك المستثمر "ب" نسبة ٣٠٪ من حقوق التصويت في الجهة المستثمر فيها بالإضافة إلى خيار امتلاك نصف حقوق تصويت المستثمر "أ". هذا الخيار قابل للممارسة خلال العامين المقبلين وبسعر يبعد كثيراً عن سعر السوق (ومتوقع أن يبقى كذلك خلال فترة العامين). يقوم المستثمر "أ" بممارسة أصواته بالإضافة إلى توجيه الأنشطة ذات الصلة في الجهة المستثمر فيها بشكل فعال. وفي مثل هذه الحالة، من المرجح أن يحقق المستثمر "أ" شرط السلطة كونه يمتلك القدرة الحالية لتوجيه الأنشطة ذات الصلة. وعلى الرغم من أن المستثمر "ب" يمتلك حالياً خيارات قابلة للممارسة لشراء حقوق تصويت إضافية (حيث أن ممارستها تمنحه أكثرية

حقوق التصويت في الجهة المستثمر فيها)، إلا أن البنود والشروط المصاحبة لتلك الخيارات تدل على أن تلك الخيارات لا تعتبر مؤثرة.

المثال ١٠

يمتلك كل من المستثمر "أ" ومستثمران آخران ثلث حقوق التصويت في الجهة المستثمر فيها. ويرتبط نشاط أعمال الجهة المستثمر فيها على نحو وثيق بالمستثمر "أ" وبالإضافة إلى أدوات حقوق الملكية الخاصة به، يمتلك المستثمر "أ" أيضاً أدوات دين يمكن تحويلها إلى أسهم عادية للجهة المستثمر فيها في أي وقت مقابل سعر ثابت أعلى من سعر السوق (لكن ليس أعلى بكثير). وفي حالة تحويل الدين، سيمتلك المستثمر "أ" ٦٠% من حقوق التصويت في الجهة المستثمر فيها. حينئذ يكون للمستثمر "أ" سلطة على الجهة المستثمر فيها لأنه يمتلك حقوق تصويت في الجهة المستثمر بها بالإضافة إلى حقوق تصويت محتملة ومؤثرة تمنحه القدرة الحالية على توجيه الأنشطة ذات الصلة.

السلطة عند التصويت أو الحقوق المشابهة التي ليس لها أثر هام على عوائد المنشأة المستثمر فيها.

ب ٥١. عند تقييم الغرض من المنشأة المُستثمر فيها وتصميمها (انظر الفقرات "ب٥" إلى "ب٨")، يجب على المستثمر أن يأخذ في الاعتبار المشاركة والقرارات التي تمت عند بدء المنشأة المُستثمر فيها على أنها جزء من تصميمها وأن يتم تقييم ما إذا كانت شروط المعاملة وسمات المشاركة تزود المستثمر بحقوق كافية لتمنحه السلطة. إن المشاركة في تصميم المنشأة المُستثمر فيها تُعد بمفردها غير كافية لمنح المستثمر السيطرة. وبالرغم من ذلك، قد تبين هذه المشاركة في التصميم أنه كان لدى المستثمر فرصة للحصول على حقوق تُعد كافية لتمنحه السلطة على المنشأة المُستثمر فيها.

ب ٥٢. بالإضافة إلى ذلك، يجب على المستثمر أن يأخذ في الاعتبار الترتيبات التعاقدية مثل حقوق الشراء، وحقوق البيع، وحقوق التصفية التي أُقرت عند بدء المنشأة المُستثمر فيها. عندما تنطوي هذه الترتيبات التعاقدية على أنشطة تتعلق بشكل وثيق بالمنشأة المُستثمر فيها، فإن هذه الأنشطة تُعد في جوهرها جزءاً لا يتجزأ من الأنشطة الكلية للمنشأة المُستثمر فيها، رغم أنها قد تحدث خارج الحدود القانونية للمنشأة المُستثمر فيها. وبناءً عليه، فإنه يلزم أن تُؤخذ الحقوق الصريحة أو الضمنية في اتخاذ القرارات، المُضمنة في الترتيبات التعاقدية المتعلقة بشكل وثيق بالمنشأة المُستثمر فيها، في الاعتبار على أنها أنشطة ذات صلة عند تحديد السلطة على المنشأة المُستثمر فيها.

ب ٥٣. لبعض المنشآت المُستثمر فيها، تحدث الأنشطة ذات الصلة - فقط - عندما تنشأ ظروف معينة أو تقع أحداث معينة. وقد تُصمم المنشأة المُستثمر فيها بحيث يُحدد - مسبقاً - توجيه أنشطتها وعوائدها ما لم وحتى تنشأ تلك الظروف معينة أو تقع تلك الأحداث معينة. في هذه الحالة يمكن أن تؤثر القرارات بشأن أنشطة المنشأة المُستثمر فيها - بشكل جوهري - على عوائدها ومن ثم تُعد أنشطة ذات صلة - فقط - عندما تقع تلك الظروف أو الأحداث. لا يلزم المستثمر، الذي لديه القدرة على اتخاذ تلك القرارات، أن تحدث الظروف أو الأحداث ليكون لديه سلطة. إن حقيقة كون الحقوق في اتخاذ القرارات مشروطاً بنشأة ظروف ووقوع أحداث، في حد ذاتها، لا يجعل من تلك الحقوق حقوق حماية.

أمثلة على التطبيق

المثال ١١

يتمثل النشاط الوحيد للجهة المستثمر فيها، كما هو مبين في نظامها الأساسي، في شراء الحسابات المدينة والتعامل فيها بشكل يومي لصالح مستثمريها. ويتضمن التعامل اليومي تجميع وتمرير الدفعات الأصلية بالإضافة إلى الفائدة وقت استحقاقها. وعند التخلف عن دفع الحسابات المدينة، تقوم الجهة المستثمر فيها تلقائياً ببيع الحسابات المدينة إلى مستثمر ما كما هو متفق عليه بشكل مستقل في اتفاقية البيع المنعقدة بين المستثمر والجهة المستثمر فيها. ويتمثل النشاط ذو الصلة الوحيد في إدارة الحسابات المدينة عند التخلف عن دفعها كونها النشاط الوحيد الذي يؤثر بشكل ملموس على عوائد الجهة المستثمر فيها. ولا تعتبر إدارة الحسابات المدينة نشاطاً ذو صلة لأنها لا تحتاج إلى اتخاذ قرارات جوهرية قد تؤثر بشكل ملموس على عوائد الجهة المستثمر فيها لذا تكون الأنشطة قبل التخلف عن الدفع محددة مسبقاً فقط لجمع التدفقات النقدية وقت استحقاقها وتمريرها إلى المستثمرين.

لذلك، عند تقييم مجمل أنشطة الجهة المستثمر فيها التي تؤثر بشكل ملموس على عوائدها، يجب النظر فقط في حق المستثمر في إدارة الأصول عند التخلف عن الدفع. وفي هذا المثال، يضمن تصميم الجهة المستثمر فيها بأن المستثمر يمتلك صلاحيات صنع القرار بشأن الأنشطة التي تؤثر بشكل ملموس على العوائد في الوقت الذي تُطلب فيه صلاحيات كهذه لصنع القرار. وتعد بنود اتفاقية البيع جزءاً لا يتجزأ من المعاملة الكلية وتأسيس الجهة المستثمر فيها. وبالتالي، يمكن الاستنتاج بناء على بنود اتفاقية البيع والنظام الأساسي للجهة المستثمر فيها أن المستثمر يمتلك السلطة عليها على الرغم من أنه يمتلك الحسابات المدينة فقط عند التخلف عن دفعها ويقوم أيضاً بإدارة هذه الحسابات خارج الحدود القانونية للجهة المستثمر فيها.

المثال ١٢

لا تمتلك الجهة المستثمر فيها أصولاً غير الحسابات المدينة. وعند الأخذ في الاعتبار هدف وتصميم الجهة المستثمر بها، يُحدد أن النشاط ذي الصلة الوحيد يتمثل بإدارة الحسابات المدينة عند التخلف عن الدفع. والطرف الذي يمتلك القدرة على إدارة الحسابات المدينة المتخلف عن دفعها هو الطرف الذي يمتلك السلطة على الجهة المستثمر بها بغض النظر عما إذا كان أي من المقترضين قد تخلف عن الدفع.

ب٥٤. قد يكون على المستثمر التزام صريح أو ضمني بضمان أن يستمر تشغيل المنشأة المُستثمر فيها كما تم تصميمها. قد يزيد مثل هذا الالتزام من تعرض المستثمر لتغير العوائد ومن ثم زيادة الحافز لدى المستثمر للحصول على حقوق كافية لتمنحه السلطة. وبناء عليه، قد يكون الالتزام بضمان تشغيل المنشأة المُستثمر فيها كما تم تصميمها مؤشراً على أن لدى المستثمر سلطة، ولكنه - في حد ذاته - لا يمنح المستثمر السلطة، كما أنه لا يمنع طرفاً آخر من امتلاك السلطة.

التعرض لعوائد متغيرة أو الحقوق فيها من المنشأة المُستثمر فيها

ب٥٥. عند تقييم ما إذا كان لدى المستثمر سيطرة على المنشأة المُستثمر فيها، يحدد المستثمر ما إذا كان معرض أو لديه حقوق في، عوائد متغيرة نتيجة تدخله بأعمال المنشأة المُستثمر فيها.

ب٥٦. العوائد المتغيرة هي العوائد التي لا تكون ثابتة ويمكن أن تتغير نتيجة لأداء المنشأة المُستثمر فيها. يمكن أن تكون العوائد المتغيرة موجبة فقط، أو سالبة فقط أو موجبة وسالبة معاً (راجع الفقرة "١٥"). يجب أن يقوم المستثمر بتقييم ما إذا كانت العوائد من المنشأة المُستثمر فيها متغيرة، وكيف تتغير تلك العوائد، على أساس جوهر الترتيب وبغض النظر عن الشكل القانوني للعوائد. فعلى سبيل المثال، يمكن لمستثمر أن يحتفظ بسند بدفعات فائدة ثابتة. ولأغراض هذا المعيار المحاسبي المصري، تعتبر دفعات الفائدة الثابتة عوائد متغيرة نظراً لأنها تخضع لمخاطر التخلف عن السداد وتعرض المنشأة المستثمرة لمخاطر الائتمان من مصدر السند. ويعتمد مبلغ التغير (أي مدى تغير تلك العوائد) على مخاطر الائتمان للسند. وبالمثل، تُعد أتعاب الأداء الثابتة، مقابل إدارة أصول المنشأة المُستثمر فيها، عوائد متغيرة نظراً لأنها تعرض المستثمر لمخاطر أداء المنشأة المُستثمر فيها. يعتمد مبلغ التغير على قدرة المنشأة المُستثمر فيها على توليد دخل كاف لسداد الأتعاب.

ب٥٧. من أمثلة العوائد:

- (أ) توزيعات الأرباح، والتوزيعات الأخرى لمنافع اقتصادية من المنشأة المُستثمر فيها (مثل الفائدة على أدوات دين صادرة من قبل المنشأة المُستثمر فيها)، والتغيرات في قيمة استثمارات المستثمر في المنشأة المُستثمر فيها.
- (ب) مكافأة مقابل خدمة أصول أو التزامات المنشأة المُستثمر فيها، والأتعاب والتعرض لخسارة نتيجة تقديم دعم ائتماني أو تسهيلات سيولة، والحصص المتبقية في أصول والتزامات المنشأة المُستثمر فيها عند تصفيتها، والمزايا الضريبية، والوصول إلى سيولة مستقبلية يحصل عليها المستثمر من تدخله بأعمال المنشأة المُستثمر فيها.
- (ج) عوائد ليست متاحة لملاك الحصص الآخرين. فعلى سبيل المثال، قد يستخدم مستثمر أصوله مجتمعة مع أصول المنشأة المُستثمر فيها، مثل الجمع بين وظائف تشغيلية لتحقيق اقتصاديات الحجم، أو وفورات التكلفة، أو توفير منتجات نادرة، أو الوصول إلى المهارات المعرفية الشخصية، أو تقييد بعض العمليات أو الأصول، لزيادة قيمة الأصول الأخرى للمستثمر.

العلاقة بين السلطة والعوائد السلطة المفوضة

ب٥٨. عند قيام مستثمر لديه حقوق في اتخاذ القرارات (متخذ قرار)، بتقييم ما إذا كانت يسيطر على المنشأة المُستثمر فيها، فإنه يجب عليه أن يحدد ما إذا كانت يعد بمثابة أصيل أو وكيل. ويجب على المستثمر أن يحدد - أيضاً - ما إذا كانت هناك منشأة أخرى لديها حقوق في اتخاذ القرارات تقوم بدور الوكيل للمستثمر. إن المنشأة التي تُعد بمثابة وكيل هي طرف يعمل - بشكل أساسي - نيابة عن ولمصلحة طرف أو أطراف أخرى (الأطراف التي تُعد بمثابة أصيل)، وبناءً عليه، لا تسيطر على المنشأة المُستثمر فيها عند ممارستها لسلطة اتخاذ القرارات (راجع الفقرتين "١٧" و"١٨"). وبالتالي، في بعض الأحيان قد يُحتفظ بسلطة الأصيل وتكون قابلة للممارسة من قبل الوكيل، ولكن نيابةً عن الأصيل. لا يُعد متخذ القرار وكيلاً لمجرد أن أطرافاً أخرى يمكنها أن تستفيد من القرارات التي يتخذها.

ب٥٩. قد تفوض مستثمر سلطته في اتخاذ القرارات إلى وكيل بشأن بعض الموضوعات المحددة أو بشأن جميع الأنشطة ذات الصلة. وعند تقييم إذا ما كانت يسيطر على المنشأة المُستثمر فيها، فإنه يجب على المستثمر أن يعالج الحقوق المفوضة في اتخاذ القرارات لوكيله كما لو كانت محتفظ بها - بشكل مباشر - من قبل المستثمر. وفي الحالات التي يكون فيها أكثر من أصيل واحد، فإنه يجب

على كل طرف أصيل أن يقوم بتقييم ما إذا كان لديه سلطة على المنشأة المُستثمر فيها بالأخذ في الاعتبار المتطلبات الواردة في الفقرات "ب٥" إلى "ب٥٤". توفر الفقرات "ب٦٠" إلى "ب٧٢" إرشادات بشأن تحديد ما إذا كان متخذ القرار يُعد وكيلا أو أصيلا.

ب٦٠. يجب على متخذ القرار أن يأخذ في الاعتبار مجمل العلاقة بينه وبين المنشأة المُستثمر فيها التي تتم إدارتها وبين الأطراف الأخرى المشاركة مع المنشأة المُستثمر فيها، وبالتحديد جميع العوامل أدناه، عند تحديد ما إذا كان يُعد وكيلا أو أصيلاً:

(أ) نطاق سلطته في اتخاذ القرارات التي تخص المنشأة المُستثمر فيها (الفقرتان "ب٦٢" و"ب٦٣").

(ب) الحقوق المحفوظ بها من قبل الأطراف الأخرى (الفقرات "ب٦٤" إلى "ب٦٧").

(ج) المكافأة التي تُستحق له وفقاً لاتفاقية (اتفاقيات) المكافأة (الفقرات "ب٦٨" إلى "ب٧٠").

(د) تعرض متخذ القرار لتغيير العوائد من الحصاص الأخرى التي يحتفظ بها في المنشأة المُستثمر فيها (الفقرتان "ب٧١" إلى "ب٧٢").

يجب أن تطبق أوزان مختلفة لكل من العوامل على أساس حقائق وظروف معينة.

ب٦١. يتطلب تحديد ما إذا كان متخذ القرار يُعد وكيلا بتقييم جميع العوامل المُدرجة في الفقرة "ب٦٠" ما لم يحتفظ طرف واحد بحقوق جوهرية تمكنه من عزل متخذ القرار (الحقوق في العزل) ويستطيع أن يعزل متخذ القرار بدون سبب (انظر الفقرة "ب٦٥").

نطاق سلطة اتخاذ القرارات

ب٦٢. يتم تقييم نطاق سلطة متخذ القرار في اتخاذ القرارات من خلال الأخذ في الاعتبار:

(أ) الأنشطة التي يُسمح بها وفقاً لاتفاقية (اتفاقيات) اتخاذ القرارات والمحددة بموجب القانون،

(ب) الحرية التي لدى متخذ القرار عند اتخاذ القرارات بشأن تلك الأنشطة.

ب٦٣. يجب على متخذ القرار أن يأخذ في الاعتبار الغرض من المنشأة المُستثمر فيها وتصميمها، والمخاطر التي صممت الأعمال المُستثمر فيها للتعرض لها، والمخاطر التي صُممت لتمريرها إلى الأطراف المشاركين، ومستوى مشاركة متخذ القرار في تصميم المنشأة المُستثمر فيها. فعلى سبيل المثال، عندما يتدخل متخذ القرار – بشكل جوهري – في تصميم المنشأة المُستثمر فيها (بما في ذلك تحديد نطاق سلطة اتخاذ القرارات)، فقد يبين هذا التدخل أنه كان لدى متخذ القرار الفرصة والحافز للحصول على الحقوق التي تؤدي إلى تمتعه بالقدرة على توجيه الأنشطة ذات الصلة.

الحقوق المحفوظ بها من قبل الأطراف الأخرى

ب٦٤. قد تؤثر الحقوق الجوهرية المحفوظ بها من قبل الأطراف الأخرى على قدرة متخذ القرار على توجيه الأنشطة ذات الصلة للمنشأة المُستثمر فيها. وقد تبين الحقوق الجوهرية المتعلقة بالعزل، أو الحقوق الأخرى، أن متخذ القرار يُعد وكيلا.

ب٦٥. عندما يحتفظ طرف واحد بحقوق جوهرية تتعلق بالعزل ويستطيع أن يعزل متخذ القرار بدون سبب، فإن هذا – منفرداً – يعد كافياً لاستنتاج أن متخذ القرار يُعد وكيلا. وعندما يكون هناك أكثر من طرف واحد يحتفظ بمثل هذه الحقوق (ولا يوجد طرف منفرد يستطيع أن يعزل متخذ القرار بدون موافقة الأطراف الآخرين) فإن تلك الحقوق – منفردة - لا تكون قاطعة في تحديد أن متخذ

القرار يتصرف - بشكل أساسي - نيابة عن الآخرين ولمصلحتهم. بالإضافة إلى ذلك، كلما زاد عدد الأطراف المُطالبين بأن يتصرفوا - سويًا - لممارسة الحقوق في عزل متخذ القرار وكلما زاد حجم المصالح الاقتصادية الأخرى لمتخذ القرار (أي المكافأة والمصالح الأخرى) والتغير المرتبط بها، كلما قل الوزن الذي يجب أن يُوضع لهذا العامل.

ب٦٦. يجب أن تُؤخذ في الاعتبار الحقوق الجوهرية المحتفظ بها من قبل الأطراف الأخرى والتي تقيد حرية متخذ القرار؛ وذلك بطريقة مشابهة لحقوق العزل، وذلك عند تقييم ما إذا كان متخذ القرار يُعد وكيلا. فعلى سبيل المثال، يُعد متخذ القرار الذي يكون مطالباً بالحصول على تصديق عدد صغير من الأطراف الأخرى على تصرفاته - بشكل عام - وكيلا. (راجع الفقرات "ب٢٢" إلى "ب٢٥" لإرشادات إضافية بشأن الحقوق وما إذا كانت تُعد حقوق جوهرية).

ب٦٧. عند الأخذ في الاعتبار الحقوق المحتفظ بها من قبل الأطراف الأخرى، فإنه يجب أن يشمل تقييماً لأي حقوق قابلة للممارسة من قبل مجلس إدارة المنشأة المُستثمر فيها (أو هيئة إدارية أخرى) وأثرها على سلطة اتخاذ القرارات (راجع الفقرة "ب٢٣(ب)").

المكافأة

ب٦٨. كلما زاد حجم مكافأة متخذ القرار، والتغير المرتبط بها، بالنسبة للعوائد المتوقعة من أنشطة المنشأة المُستثمر فيها، كلما زاد احتمال أن يُعد متخذ القرار أصيلاً.

ب٦٩. لتحديد ما إذا كان متخذ القرار يُعد أصيلاً أو وكيلا، فإنه يجب أن يأخذ في الاعتبار - أيضاً - ما إذا كانت الشروط التالية موجودة:
(أ) أن مكافأة متخذ القرار تتناسب مع الخدمات المقدمة.
(ب) أن اتفاقية المكافأة تتضمن - فقط - أحكاماً، أو شروطاً أو مبالغ التي تكون عادة موجودة في ترتيبات لخدمات مشابهة ومستوى مهارات تم التفاوض بشأنها على أساس التنافس الحر.

ب٧٠. لا يمكن أن يُعد متخذ القرار وكيلا ما لم تكن الشروط المحددة في الفقرة "ب٦٩(أ)" و"ب٦٩(ب)" موجودة. وبالرغم من ذلك، لا يُعد استيفاء تلك الشروط - منفرداً - كافٍ لاستنتاج أن متخذ القرار يُعد وكيلا.

التعرض لتغير العوائد من المصالح الأخرى

ب٧١. عند تقييم ما إذا كان يُعد وكيلا، فإنه يجب على متخذ القرار، الذي لديه مصالح أخرى في المنشأة المُستثمر فيها (على سبيل المثال، استثمارات في المنشأة المُستثمر فيها أو توفير ضمانات فيما يتعلق بأداء المنشأة المُستثمر فيها)، أن يأخذ في الاعتبار تعرضه لتغير في العوائد من تلك المصالح الأخرى. يبين الاحتفاظ بمصالح أخرى في المنشأة المُستثمر فيها أن متخذ القرار قد يُعد أصيلاً.

ب٧٢. عند تقييم تعرضه لتغير العوائد من المصالح الأخرى في المنشأة المُستثمر فيها، فإنه يجب على متخذ القرار أن يأخذ في الاعتبار ما يلي:

(أ) كلما زاد حجم مصالحة اقتصادية، والتغير المرتبط بها، أخذاً في الحسبان مكافأته والمصالح الأخرى في مجموعها، كلما زاد احتمال أن يُعد متخذ القرار أصيلاً.

(ب) ما إذا كان تعرضه لتغير العوائد يختلف عن تعرض المنشآت المستثمرة الأخرى، وما إذا كان هذا يؤثر على تصرفاته. فعلى سبيل المثال، قد يكون الأمر كذلك، عندما يحتفظ متخذ القرار بحصص في مرتبة أدنى في المنشأة المُستثمر فيها، أو يقدم للمنشأة المُستثمر فيها أشكالاً أخرى من التسهيلات الائتمانية.

يجب على متخذ القرار أن يُقيم تعرضه بالنسبة إلى مجموع التغير في العوائد من المنشأة المُستثمر فيها. ويتم إجراء هذا التقييم بشكل رئيسي على أساس العوائد المتوقعة من أنشطة المنشأة المُستثمر فيها، ولكن لا يجوز أن يتجاهل الحد الأقصى لتعرض متخذ القرار لتغير العوائد من المنشأة المُستثمر فيها من خلال المصالح الأخرى التي يحتفظ بها متخذ القرار.

أمثلة على التطبيق

المثال ١٣

يقوم صانع القرار (مدير الصندوق) بإنشاء وتسويق وإدارة صندوق منظم مقيد وفقاً لمعايير محددة وارادة في تفويض الاستثمار كما هو منصوص عليه في القوانين والأنشطة المحلية. تم تسويق الصندوق للمستثمرين على اعتبار انه استثمار في محفظة متنوعة من الأوراق المالية لحقوق الملكية والتي تخص منشآت مقيدة. ويمتلك مدير الصندوق حرية التصرف فيما يتعلق أي من الأصول التي سيتم استثمارها بما يتوافق مع المعايير المحددة. وقام مدير الصندوق باستثمار ١٠% من الحصص في الصندوق، ويحصل على أتعاب على أساس سعر السوق لقاء خدماته بما يعادل ١% من القيمة الصافية لأصول الصندوق وتتناسب الأتعاب مع الخدمات المؤداة ولا يكون مدير الصندوق ملزماً بتغطية الخسائر التي تتجاوز نسبة ١٠% من استثماره. وغير مطلوب من الصندوق تشكيل مجلس إدارة مستقل كما انه لم يتم بتشكيله ولا يمتلك المستثمرون أي حقوق جوهرية قد تؤثر على صلاحيات مدير الصندوق في صنع القرارات، غير انه بوسعهم استرداد حصصهم ضمن الحدود التي يحددها الصندوق. وعلى الرغم من العمل ضمن المعايير المحددة في تفويض الاستثمار وبما يتوافق مع المتطلبات التنظيمية، إلا أن مدير الصندوق يمتلك حقوق صنع القرارات التي تمنحه القدرة الحالية على توجيه أنشطة الصندوق ذات الصلة – ولا يمتلك المستثمرون أي حقوق جوهرية قد تؤثر على صلاحيات مدير الصندوق في صنع القرارات. ويستلم مدير الصندوق أتعاباً على أساس سعر السوق لقاء خدماته بما يتناسب مع الخدمات التي يؤديها، كما انه أستثمر حصصاً في الصندوق. وتؤدي الأتعاب واستثمارها إلى تعريض مدير الصندوق إلى تغيير العوائد الناتجة من أنشطة الصندوق دون وجود تعرض جوهرية من شأنه أن يشير إلى أن مدير الصندوق هو الموكل في هذا المثال، يشير النظر في مدى تعرض مدير الصندوق لتغير عوائد الصندوق بالإضافة إلى صلاحيات صنع القرارات ضمن الحدود المقيدة إلى أن صانع القرار هو الوكيل. وبالتالي، يستنتج مدير الصندوق انه لا يسيطر على الصندوق.

المثال ١٤

يقوم صانع القرار بإنشاء وتسويق وإدارة صندوق يوفر فرصاً استثمارية لعدد من المستثمرين. ويجب على صانع القرار (مدير الصندوق) أن يتخذ قرارات تصب في مصلحة جميع المستثمرين وبما يتوافق مع الاتفاقيات الإدارية للصندوق. ومع ذلك فإن مدير الصندوق يتمتع بحرية تصرف واسعة في صنع القرارات. ويستلم مدير الصندوق أتعاباً على أساس سعر السوق لقاء خدماته بما يعادل ١% من الأصول الخاضعة للإدارة و ٢٠% من مجمل أرباح الصندوق إذا ما تم تحقيق مستوى معين من الأرباح. وتتناسب هذه الرسوم مع الخدمات المؤداة.

على الرغم من انه يُشترط على مدير الصندوق اتخاذ قرارات تصب في مصلحة جميع المستثمرين إلا أنه يمتلك صلاحيات واسعة في صنع القرارات تمكّنه من توجيه أنشطة الصندوق ذات الصلة. ويستلم

مدير الصندوق رسوماً ثابتة وذات صلة بالأداء وبما يتناسب مع الخدمات التي يؤديها بالإضافة إلى ذلك، تجمع الأتعاب حصص مدير الصندوق وحصص المستثمرين الآخرين لرفع قيمة الصندوق دون أن ينتج عن ذلك تعرض لتغير العوائد من أنشطة الصندوق، بحيث يشير النظر في الأتعاب بشكل منفرد إلى أن مدير الصندوق هو الموكل.

ينطبق النموذج والتحليل المذكورين أعلاه على الأمثلة من ١٤ أ إلى ١٤ ج المبينة أدناه. يُنظر في كل مثال على حدة.

المثال ١٤

يستثمر مدير الصندوق نسبة ٢% في الصندوق حيث يجمع استثماره بين حصصه وحصص المستثمرين الآخرين. ولا يكون مدير الصندوق ملزماً بتغطية الخسائر التي تتجاوز نسبة ٢% من استثماره. ويحق للمستثمرين عزل مدير الصندوق من خلال تصويت الأغلبية في حال إخلاله ببند العقد المبرم فقط.

إن استثمار مدير الصندوق لما نسبته ٢% يزيد من تعرضه لتغير العوائد الناتجة من أنشطة الصندوق دون التسبب في نشوء تعرض من شأنه أن يشير إلى أن مدير الصندوق هو الموكل. وتعد حقوق المستثمرين الآخرين بعزل مدير الصندوق هي حقوق حماية كونها تُمارس فقط عند الإخلال بالعقد المبرم. في هذا المثال، على الرغم من أن مدير الصندوق يتمتع بصلاحيات واسعة في صنع القرارات ويتعرض لتغير العوائد الناتجة من حصصه وأتعابه، إلا أنه يشير تعرضه هذا إلى أن مدير الصندوق هو الوكيل. وبالتالي، يستنتج مدير الصندوق أنه لا يسيطر على الصندوق.

المثال ١٤ أ ب

يمتلك مدير الصندوق حصص استثمار تناسبية كبيرة في الصندوق، غير أنه غير ملزم بتغطية خسائر الصندوق التي تتجاوز استثماره. ويحق للمستثمرين عزل مدير الصندوق من خلال تصويت الأغلبية في حال إخلاله ببند العقد المبرم.

في هذا المثال، تعد حقوق المستثمرين الآخرين بعزل مدير الصندوق حقوق حماية كونها تُمارس فقط عند الإخلال بالعقد المبرم. وعلى الرغم من أن مدير الصندوق يستلم أتعاب ثابتة وذات صلة بالأداء بما يتناسب مع الخدمات التي يؤديها، غير أن الجمع بين استثمار مدير الصندوق وأتعابه قد ينتج عنه تعرضه لتغير العوائد المتحققة من أنشطة

الصندوق والذي من شأنه أن يشير إلى أن مدير الصندوق هو الموكل. وكلما زاد حجم المصالح الاقتصادية العائدة لمدير الصندوق وزادت التغيرات المصاحبة لها (أخذين في الاعتبار إجمالي أتعابه وحصصه الأخرى)، وزادت الأهمية التي يعطيها مدير الصندوق لتلك الحصص الاقتصادية في التحليل، وزادت أيضاً أرجحيه أن يكون مدير الصندوق هو الموكل.

على سبيل المثال، بعد الأخذ بعين الاعتبار أتعاب مدير الصندوق وعوامل أخرى، قد يرى مدير الصندوق أن استثمار بنسبة ٢٠% هو استثمار كافي لاستنتاج أنه يسيطر على الصندوق. غير أنه في الحالات الأخرى (على سبيل المثال، إذا اختلفت الأتعاب والعوامل الأخرى)، قد تنشأ السيطرة عندما يكون مستوى الاستثمار مختلفاً.

المثال ١٤ ج

يمتلك مدير الصندوق نسبة ٢٠% من حصص الاستثمار التناسبية في الصندوق، غير أنه غير ملزم بتغطية خسائر الصندوق التي تتجاوز ٢٠% من استثماره. ويتضمن الصندوق مجلس إدارة بحيث يكون أعضائه مستقلين عن مدير الصندوق، ويتم تعيينهم من قبل المستثمرين الآخرين. ويتم تعيين مدير الصندوق من قبل المجلس سنوياً. وفي حال قرر المجلس إنهاء عقد مدير الصندوق، تُستكمل أعماله من قبل مديرين آخرين من القطاع نفسه.

على الرغم من ان مدير الصندوق يستلم أتعاب ثابتة وذات صلة بالأداء بما يتناسب مع الخدمات التي يؤديها، غير أن الجمع بين استثمار مدير الصندوق بنسبة ٢٠% وأتعابه ينتج عنه تعرّض لتغير العوائد المتحققة من أنشطة الصندوق والذي من شأنه ان يشير إلى أن مدير الصندوق هو الموكل. غير أن المستثمرون يمتلكون حقاً جوهرياً تمنحهم الحق بعزل مدير الصندوق – ويوفر مجلس الإدارة آلية تضمن حق المستثمرين بعزل مدير الصندوق إذا رغبوا بذلك.

في هذا المثال، يولى مدير الصندوق أهمية أكبر لحقوق العزل الجوهري في هذا التحليل. وبالتالي، على الرغم من ان مدير الصندوق يمتلك صلاحيات واسعة في صنع القرارات ويتعرض لتغير عوائد الصندوق الناتجة من أتعابه واستثماره، إلا أن الحقوق الجوهريّة التي يمتلكها مستثمرون آخرون تشير إلى أن مدير الصندوق هو الوكيل. وبالتالي يستنتج مدير الصندوق انه لا يسيطر على الصندوق.

المثال ١٥

توجد منشأة مستثمر فيها من أجل شراء محفظة أوراق مالية مدعومة بأصول ذات سعر ثابت، حيث يتم تمويلها من خلال أدوات الدين وأدوات حقوق الملكية بسعر ثابت. ويتم تصميم أدوات حقوق الملكية لتأمين الحماية ضد الخسارة الأولى لمستثمري الدين واستلام أي عوائد متبقية من الجهة المستثمر فيها. وقد تم تسويق المعاملة لمستثمري الدين المحتملين على انه استثمار في محفظة أوراق مالية مدعومة بالأصول مع التعرض لمخاطر الائتمان المصاحبة للتخلف المحتمل عن الدفع من قبل مصدري الأوراق المالية المدعومة بالأصول في المحفظة، والتعرض لمخاطر سعر الفائدة المصاحبة لإدارة المحفظة.

تمثل أدوات حقوق الملكية ما نسبته ١٠% من قيمة الأصول المشتراة. ويدير صانع القرار (مدير الأصول) محفظة الأصول النشطة من خلال اتخاذ القرارات الاستثمارية ضمن الحدود المبينة في نشرة أعمال الجهة المستثمر بها. ويستلم مدير الأصول أتعاباً ثابتة على أساس سعر السوق لقاء هذه الخدمات (على سبيل المثال ١% من الأصول الخاضعة للإدارة)، ورسوم ذات صلة بالأداء (على سبيل المثال، ١٠% من الأرباح) في حال تجاوز أرباح الجهة المستثمر فيها الحد المنفق عليه وتتناسب هذه الأتعاب مع الخدمات المؤداة. ويمتلك مدير الأصول ٣٥% من حقوق الملكية في الجهة المستثمر فيها أما نسبة ٦٥% المتبقية من حقوق الملكية وجميع أدوات الدين فيملكها عدد كبير من المستثمرين الآخرين الموزعين على نطاق واسع ومن غير ذوي العلاقة. ويحق للمستثمرين الآخرين عزل مدير الأصول دون إبداء أي سبب من خلال قرار الأغلبية.

يستلم مدير الأصول أتعاب ثابتة وذات صلة بالأداء بما يتناسب مع الخدمات المؤداة. وتجمع الأتعاب حصص مدير الصندوق وحصص المستثمرين الآخرين لرفع قيمة الصندوق. ويتعرض مدير الأصول لتغير العوائد الناتجة من أنشطة الصندوق لأنه يمتلك نسبة ٣٥% من حقوق التصويت والناتجة أيضاً من أتعابه.

على الرغم من العمل ضمن المعايير التي تم تحديدها في نشرة أعمال الجهة المستثمر فيها، إلا أن مدير الأصول يمتلك القدرة الحالية على اتخاذ القرارات بشأن الاستثمار الذي يؤثر بشكل ملموس على عوائد الجهة المستثمر فيها – في حين يكون لحقوق العزل التي يمتلكها مستثمرون آخرون أهمية ضئيلة في التحليل وذلك لأن عدد كبير من المستثمرين الموزعين على نطاق واسع يمتلكون هذه الحقوق. وفي هذا المثال، يؤكد مدير الأصول بشدة على تعرضه لتغير عوائد الصندوق الناتجة من حصص حقوق الملكية الخاصة به والتي تكون خاضعة لأدوات الدين. كما أن امتلاك ما نسبته ٣٥% من حقوق الملكية ينتج عنه تعرض ثانوي لخسائر وحقوق العوائد في الجهة المستثمر فيها، والذي من شأنه أن يشير إلى أن مدير الأصول هو الموكل. وبالتالي، يستنتج مدير الأصول أنه يسيطر على الجهة المستثمر فيها.

العلاقة مع الأطراف الأخرى

- ب٧٣. عند تقييم السيطرة، يجب على المستثمر أن يأخذ في الاعتبار طبيعة علاقته مع الأطراف الأخرى وما إذا كانت هذه الأطراف تتصرف نيابة عن المستثمر (أي أنهم - بحكم الأمر الواقع - وكلاء). يتطلب تحديد ما إذا كانت الأطراف الأخرى - بحكم الأمر الواقع - وكلاء اجتهداً شخصياً، مع الأخذ في الحسبان ليس فقط طبيعة العلاقة ولكن أيضاً كيف تتفاعل تلك الأطراف مع بعضها البعض ومع المستثمر.
- ب٧٤. لا يلزم أن تنطوي مثل تلك العلاقة على ترتيب تعاقدى. فالطرف يكون - بحكم الأمر الواقع - وكيلًا عندما يكون لدى المستثمر، أو لدى هؤلاء الذين يواجهون أنشطة المستثمر، القدرة على توجيه ذلك الطرف ليتصرف نيابة عن المستثمر. في هذه الظروف، يجب على المستثمر أن يأخذ في الاعتبار، عند تقييم السيطرة على المنشأة المُستثمر فيها، حقوق وكيله - بحكم الأمر الواقع - في اتخاذ القرارات، وتعرضه - بشكل غير مباشر - أو حقوقه في عوائد متغيرة من خلال الوكيل - بحكم الأمر الواقع - جنباً إلى جنب مع ما يتعرض له في حد ذاته.
- ب٧٥. ما يلي أمثلة لهؤلاء الأطراف الآخرين الذين، بطبيعة علاقتهم، قد يتصرفون على أنهم وكلاء - بحكم الأمر الواقع - للمستثمر:
- (أ) الأطراف ذات العلاقة بالمستثمر.
- (ب) طرف تسلم حصته في المنشأة المُستثمر فيها على أنها مساهمة أو قرض من المستثمر.
- (ج) طرف وافق على ألا يبيع أو يحول أو يرهن حصته في المنشأة المُستثمر فيها دون أخذ موافقة مسبقة من المستثمر (باستثناء الحالات التي يكون فيها للمستثمر والطرف الآخر الحق في الموافقة المسبقة وتستند تلك الحقوق إلى شروط متفق عليها تبادلياً من قبل أطراف مستقلة رغبة).
- (د) طرف لا يستطيع أن يمول عملياته بدون دعم مالي ثانوي من المستثمر.
- (هـ) أكثرية المسؤولين عن الحوكمة أو موظفي الإدارة الرئيسيون في المنشأة المُستثمر فيها هم أنفسهم الذين يعملون لدى المستثمر.
- (و) طرف له علاقة تجارية وثيقة مع المستثمر، مثل العلاقة بين مقدم خدمة مهنية وأحد عملائه الكبار.

السيطرة على أصول محددة

ب٧٦. يجب على المستثمر أن يأخذ في الاعتبار ما إذا كان يعالج جزء من المنشأة المُستثمر فيها على أنه منشأة منفصلة مفترضة، وعندما يكون الأمر كذلك، أن يحدد ما إذا كان يسيطر على المنشأة المنفصلة المفترضة.

ب٧٧. يجب على المستثمر أن يعالج جزءاً من المنشأة المُستثمر فيها على أنه منشأة منفصلة مفترضة عندما، و فقط عندما، يستوفى الشرط التالي:

تُعد الأصول المحددة للمنشأة المُستثمر فيها (أو التعزيزات الائتمانية ذات العلاقة - إن وجدت) المصدر الوحيد لسداد الالتزامات المحددة على المنشأة المُستثمر فيها، أو الحصص الأخرى المحددة فيها. وليس للأطراف الأخرى، بخلاف الذين عليهم الالتزام المحدد، حقوقاً والتزامات متعلقة بالأصول المحددة أو بالتدفقات النقدية المتبقية من تلك الأصول. في الجوهر، لا يمكن أن يُستخدم أي من عوائد الأصول المحددة من قبل المنشأة المُستثمر فيها المتبقية ولا يُعد أي من التزامات المنشأة المنفصلة المفترضة واجب السداد من أصول المنشأة المُستثمر فيها المتبقية.

وبالتالي – في الجوهر – يتم فصل جميع أصول، والتزامات، وحقوق ملكية تلك المنشأة المنفصلة المفترضة عن المنشأة المُستثمر فيها ككل. ويُطلق – عادة – على مثل تلك المنشأة المنفصلة المفترضة "صومعة".

ب٧٨. عندما يُستوفى الشرط الوارد في الفقرة "ب٧٧"، يجب على المُستثمر أن يحدد الأنشطة التي تؤثر – بشكل جوهري – على عوائد المنشأة المنفصلة المفترضة، وكيف تُدار تلك الأنشطة، لتقييم ما إذا كان لديه سلطة على ذلك الجزء من المنشأة المُستثمر فيها. وعند تقييم السيطرة على المنشأة المنفصلة المفترضة، فإنه يجب على المُستثمر – أيضاً – أن يأخذ في الاعتبار ما إذا كان يتعرض أو لديه حقوق في عوائد متغيرة من تدخله في تلك المنشأة المنفصلة المفترضة، والقدرة على أن يستخدم سلطته على ذلك الجزء من المنشأة المُستثمر فيها ليؤثر على مبلغ عوائد المُستثمر.

ب٧٩. عندما يسيطر المُستثمر على المنشأة المنفصلة المفترضة، فإنه يجب عليه أن يُجمع ذلك الجزء من المنشأة المُستثمر فيها. وفي تلك الحالة، يستبعد الأطراف الآخرون ذلك الجزء من المنشأة المُستثمر فيها عند تقييم السيطرة على المنشأة المُستثمر فيها، وعند تجميعها.

التقييم المستمر

ب٨٠. يجب على المُستثمر أن يُقيم ما إذا كانت يسيطر على المنشأة المُستثمر فيها عندما تبين الحقائق والظروف أن هناك تغيرات على واحد أو أكثر من عناصر السيطرة الثلاثة المُدرجة في الفقرة "٧".

ب٨١. عندما يكون هناك تغييراً في الكيفية التي تمارس بها السلطة على المنشأة المُستثمر فيها، فإنه يجب أن ينعكس ذلك التغيير على الكيفية التي يُقيم بها المُستثمر سلطته على المنشأة المُستثمر فيها. على سبيل المثال، يمكن أن تعني التغيرات في حقوق اتخاذ القرارات أنه لم تعد الأنشطة ذات الصلة تُدار من خلال حقوق التصويت، ولكن بدلاً من ذلك من خلال اتفاقيات أخرى، مثل عقود، تمنح طرفاً أو أطراف أخرى القدرة الحالية على توجيه الأنشطة ذات الصلة.

ب٨٢. قد يتسبب حدث في أن يكتسب مُستثمر السلطة على منشأة مُستثمر فيها، أو أن يفقدها، دون أن يكون للمُستثمر مشاركة في ذلك الحدث. على سبيل المثال، يمكن أن يكتسب مُستثمر السلطة على منشأة مُستثمر فيها بسبب انقضاء حقوق اتخاذ القرارات المحتفظ بها من قبل طرف أو أطراف أخرى والتي منعت – سابقاً – المُستثمر من السيطرة على المنشأة المُستثمر فيها.

ب٨٣. يجب أن يأخذ المُستثمر – أيضاً – في الاعتبار التغيرات التي تؤثر على تعرضه أو حقوقه في العوائد المتغيرة من تدخله بأعمال المنشأة المُستثمر فيها. على سبيل المثال، يمكن أن يفقد مُستثمر، لديه سلطة على منشأة مُستثمر فيها، السيطرة على المنشأة المُستثمر فيها إذا لم يعد يحق للمُستثمر أن يستلم عوائد أو أن يصبح معرضاً لالتزامات، نظراً لأن المنشأة المُستثمر أخفق في استيفاء الفقرة "٧(ب)" (أي عندما يتم إنهاء عقد لاستلام أتعاب متعلقة بالأداء).

ب٨٤. يجب على المُستثمر أن يأخذ في الاعتبار ما إذا كان تقييمه بأنه يتصرف على أنه وكيل أو أصيل قد تغير. فيمكن أن تعني التغيرات في مجمل العلاقة بين المُستثمر والأطراف الأخرى أن المُستثمر لم يعد يتصرف على أنه وكيل، حتى ولو أنه تصرف – سابقاً – على أنه وكيل، والعكس بالعكس. على سبيل المثال، عندما تحدث تغييرات في حقوق المُستثمر، أو في حقوق الأطراف الأخرى، فإنه يجب على المُستثمر أن يعيد الأخذ في الحسبان وضعيته على أنه أصيل أو وكيل.

ب٨٥. لا يتغير تقييم المستثمر الأولي للسيطرة أو لوضعيتها على أنه أصيل أو وكيل - فقط - بسبب تغير في ظروف السوق (مثلاً تغير في عوائد المنشأة المُستثمر فيها مدفوعاً بأحوال السوق)، ما لم يحدث التغير في أحوال السوق كنتيجة لواحد أو أكثر من عناصر السيطرة الثلاثة المذكورة في الفقرة "٧" أو تغير في مجمل العلاقة بين أصيل ووكيل.

تحديد ما إذا كانت المنشأة تمثل منشأة استثمارية

ب٨٥. يجب على المنشأة أن تأخذ في الاعتبار جميع الحقائق والظروف عند تقييم ما إذا كانت تُعد منشأة استثمارية، بما في ذلك الغرض منها، وتصميمها. تُعد المنشأة التي تمتلك العناصر الثلاثة لتعريف منشأة استثمارية المحددة في الفقرة "٢٧" منشأة استثمارية. توضح الفقرات من "ب" ٨٥ إلى "ب" ٨٥ عناصر التعريف بمزيد من التفصيل.

الغرض من الأعمال

ب٨٥. يتطلب تعريف المنشأة الاستثمارية أن يكون الغرض من المنشأة هو أن تستثمر - فقط - من أجل مكاسب رأسمالية، أو دخل استثمار (مثل توزيعات الأرباح أو الفوائد أو دخل الإيجار)، أو كليهما. تتضمن الوثائق التي تبين ما هي الأهداف الاستثمارية للمنشأة، مذكرة طرح الاكتتاب الخاصة بالمنشأة والمطبوعات الموزعة من قبل المنشأة والوثائق الأخرى لشركة مساهمة أو شركة تضامن، وتوفر هذه الوثائق دليلاً على الغرض من أعمال المنشأة الاستثمارية. وقد تشمل أدلة إضافية على الطريقة التي تقدم بها المنشأة نفسها إلى الأطراف الأخرى (مثل المنشآت المستثمرة المحتملة أو المنشآت المُستثمر فيها المحتملة)؛ على سبيل المثال، قد تقدم منشأة أعمالها على أنها تتيح استثمار متوسط الأجل من أجل مكاسب رأسمالية. وفي المقابل، قد تقدم منشأة نفسها على أنها منشأة مستثمرة هدفها أن تطور، أو تنتج أو تسوق منتجات - بشكل مشترك - مع المنشأة المُستثمر فيها، وفي هذه الحالة لا يتفق الغرض مع أعمال المنشأة الاستثمارية، نظراً لأن المنشأة سوف تكسب العوائد من نشاط التطوير، أو الإنتاج أو التسويق بالإضافة إلى عوائدها من استثماراتها (انظر الفقرة "ب" ٨٥ط).

ب٨٥ج. قد تقدم المنشأة الاستثمارية خدمات متعلقة بالاستثمار (مثل الخدمات الاستشارية في مجال الاستثمار، وإدارة الاستثمار، وخدمات مساندة وإدارية للاستثمار)، إما بشكل مباشر أو غير مباشر من خلال منشأة تابعة، إلى أطراف ثالثة بالإضافة إلى المنشآت المستثمرة فيها، حتى لو كانت تلك الأنشطة تُعد أساسية للمنشأة، إلا إن ذلك كله شريطة استمرارية المنشأة لتلبية تعريف المنشأة الاستثمارية.

ب٨٥د. قد تشارك المنشأة الاستثمارية - أيضاً - في الأنشطة التالية المتعلقة بالاستثمار، إما بشكل مباشر أو من خلال منشأة تابعة إذا ما كانت تلك الأنشطة تُبشر لتعظيم عائد الاستثمار (مكاسب رأسمالية، أو دخل الاستثمار) من المنشآت المُستثمر فيها، ولا تمثل نشاط أعمال أساسي منفصل أو مصدر أساسي منفصل لدخل المنشأة الاستثمارية:

(أ) تقديم خدمات إدارية ومشورة استراتيجية للمنشأة المُستثمر فيها؛

(ب) تقديم دعم مالي للمنشأة المُستثمر فيها، مثل قرض، تعهد برأس مال، أو ضمان.

ب٨٥هـ. عندما يكون لدى المنشأة الاستثمارية منشأة تابعة ليست هي ذاتها منشأة استثمارية وغرضها ونشاطها الرئيسي تقديم خدمات وأنشطة متعلقة بالاستثمار، مثل تلك الموضحة في الفقرتين "ب" ٨٥ج و "ب" ٨٥د، فإنه يجب عليها أن تقوم بتجميع تلك المنشأة التابعة وفقاً للفقرة "٣٢". إذا كانت المنشأة التابعة التي تقدم الخدمات أو الأنشطة المتعلقة بالاستثمار هي ذاتها منشأة

استثمارية، فإن المنشأة الاستثمارية الأم يجب أن تقيس تلك المنشأة التابعة بالقيمة العادلة من خلال الأرباح أو الخسائر وفقاً للفقرة "٣١".

استراتيجيات الخروج

ب٨٥و. توفر الخطط الاستثمارية للمنشأة - أيضاً - دليلاً على الغرض من أعمالها. إحدى السمات التي تميز منشأة استثمارية عن المنشآت الأخرى هي أن المنشأة الاستثمارية لا تخطط للاحتفاظ باستثماراتها إلى أجل غير محدود، وإنما تحتفظ بها لفترة محدودة. ونظراً لإمكانية أن يُحتفظ بالاستثمارات في حقوق ملكية والاستثمارات في أصول غير مالية إلى أجل غير محدود، فإنه يجب على المنشأة الاستثمارية أن تكون لديها استراتيجية خروج توثق كيف تخطط المنشأة لتحقيق مكاسب رأسمالية من - تقريباً - جميع استثماراتها في حقوق الملكية واستثماراتها في الأصول غير المالية. ويجب على المنشأة الاستثمارية - أيضاً - أن تكون لديها استراتيجية خروج لأي أدوات دين لديها والتي من الممكن أن يُحتفظ بها إلى أجل غير محدود، على سبيل المثال، استثمارات في أدوات دين مستديمة. لا يلزم المنشأة أن توثق استراتيجيات خروج محددة لكل استثمار منفرد، ولكنها يجب عليها أن تحدد استراتيجيات ممكنة مختلفة لأنواع أو محافظ الخروج التي توضع - فقط - لأحداث التخلف عن السداد، مثل الإخلال بالعقد أو عدم الأداء استراتيجيات خروج لأغراض هذا التقييم.

ب٨٥ز. يمكن أن تتنوع استراتيجيات الخروج بحسب نوع الاستثمار. للاستثمارات في أوراق مالية خاصة، تشمل أمثلة استراتيجيات الخروج الطرح الأولي للاكتتاب العام، والاكتتاب الخاص، والبيع التجاري لأعمال، وتوزيعات (للمنشآت المستثمرة) حصص الملكية في المنشآت المُستثمر فيها ومبيعات الأصول (بما في ذلك بيع أصول المنشأة المُستثمر فيها يليه تصفية المنشأة المُستثمر فيها). للاستثمارات في حقوق الملكية التي يتم التعامل عليها في سوق عام، تشمل أمثلة استراتيجيات الخروج بيع لاسثمار في اكتتاب خاص أو في سوق عام. للاستثمارات العقارية، تشمل أمثلة استراتيجيات الخروج بيع العقار من خلال وسطاء متخصصين في العقارات أو السوق المفتوحة.

ب٨٥ح. قد يكون لدى المنشأة الاستثمارية استثماراً في منشأة استثمارية أخرى انشئت في علاقة بالمنشأة لأسباب قانونية، أو تنظيمية، أو ضريبية أو لأسباب مشابهة تتعلق بالأعمال. في هذه الحالة، لا يلزم المنشأة الاستثمارية أن يكون لديها استراتيجية خروج من ذلك الاستثمار، شريطة أن يكون للمنشأة المُستثمر فيها من قبل المنشأة الاستثمارية استراتيجيات خروج مناسبة لاستثماراتها.

العوائد من الاستثمارات

ب٨٥ط. لا تستثمر المنشأة - فقط - لأجل مكاسب رأسمالية، أو دخل استثمار، أو كليهما، عندما تحصل المنشأة أو عضو آخر في المجموعة المُتضمنة للمنشأة (أي المجموعة التي تخضع للسيطرة من قبل المنشأة الأم النهائية للمنشأة الاستثمارية)، أو يكون لديها هدف الحصول، على منافع أخرى من استثمارات المنشأة غير المتاحة للأطراف الأخرى غير ذوي العلاقة ومن أمثلة مثل تلك المنافع:

(أ) اقتناء، أو استخدام، أو مبادلة أو استغلال عمليات، أو أصول أو تكنولوجيا لدى المنشأة المُستثمر فيها. ويشمل هذا امتلاك المنشأة، أو عضو آخر في المجموعة، حقوقاً غير تناسبية، أو حصرية، في اقتناء أصول، أو تكنولوجيا، أو منتجات، أو خدمات أي منشآت مستثمرتها؛ على سبيل المثال، من خلال حيازة خيار لشراء أصل من منشأة مستثمر فيها عندما يعد تطوير الأصل ناجحاً؛

- (ب) ترتيبات مشتركة (كما عرفت في المعيار المحاسبة المصري رقم (٤٣)) أو اتفاقيات أخرى بين المنشأة أو عضو آخر في المجموعة ومنشآت مستثمر فيها لتطوير، أو إنتاج، أو تسويق، أو تقديم منتجات أو خدمات؛
- (ج) ضمانات مالية أو أصول مقدمة من قبل المنشأة المُستثمر فيها لتكون بمثابة ضمان مقابل ترتيبات اقتراض المنشأة أو عضو آخر في المجموعة (وبالرغم من ذلك، ستكون المنشأة الاستثمارية لا تزال قادرة على استخدام استثمار في منشأة مستثمر فيها على أنه رهن لأي من قروضها)؛
- (د) خيار محتفظ به من قبل طرف ذي علاقة بالمنشأة لشراء، من المنشأة أو من عضو آخر في المجموعة، حصة ملكية في منشأة مستثمر فيها من قبل المنشأة؛
- (هـ) باستثناء ما هو موضح في الفقرة "ب٨٥"، فإن المعاملات بين المنشأة أو عضو آخر في المجموعة والمنشأة المُستثمر فيها، هي التي:
- (١) تكون بشروط غير متاحة للمنشآت التي لا تُعد أطرافاً ذوي علاقة إما بالمنشأة، أو بعضو آخر في المجموعة أو بالمنشأة المُستثمر فيها؛ أو
 - (٢) لا تكون بالقيمة العادلة؛ أو
 - (٣) تمثل جزءاً أساسياً من نشاط المنشأة المُستثمر فيها أو نشاط أعمال المنشأة، بما في ذلك أنشطة أعمال المنشآت الأخرى في المجموعة.

ب٨٥ي. قد يكون لدى المنشأة الاستثمارية استراتيجية لتستثمر في أكثر من منشأة واحدة في ذات الصناعة أو السوق أو المنطقة الجغرافية لتستفيد من التآلف الذي يزيد من المكاسب الرأسمالية ودخل الاستثمار من تلك المنشآت المُستثمر فيها. وعلى الرغم مما جاء بالفقرة "ب٨٥ط(هـ)"، فلا تُعد المنشأة غير مؤهلة لأن تصنف على أنها منشأة استثمارية - فقط - بسبب أن مثل هذه المنشآت المُستثمر فيها تتعامل تجارياً مع بعضها البعض.

قياس القيمة العادلة

- ب٨٥ك. عنصر أساسي في تعريف المنشأة الاستثمارية هو أنها تقيس وتُقيم أداء - تقريباً - جميع استثماراتها على أساس القيمة العادلة، نظراً لأن استخدام القيمة العادلة يُنتج معلومات أكثر ملاءمة من، على سبيل المثال، تجميع منشآت التابعة أو استخدام طريقة حقوق الملكية لحصصها في المنشآت الشقيقة أو المشروعات المشتركة. ومن أجل أن تدلل على أنها تستوفي هذا العنصر للتعريف، فإنه يجب على المنشأة الاستثمارية أن:
- (أ) تزود المستثمرين بمعلومات عن القيمة العادلة وتقيس - تقريباً - جميع استثماراتها بالقيمة العادلة في قوائمها المالية حينما يجب استخدام القيمة العادلة أو يُسمح بها وفقاً للمعايير المحاسبية المصرية؛ و
 - (ب) تقوم بالتقرير عن معلومات القيمة العادلة - داخلياً - وتقدمها لكبار موظفي الإدارة (كما تم تعريفهم في معيار المحاسبة المصري ١٥)، الذين يستخدمون القيمة العادلة على أنها سمة القياس الرئيسية لتقييم أداء - تقريباً - جميع استثماراتها واتخاذ قرارات الاستثمار.

ب٨٥ل. لاستيفاء المتطلب الوارد في الفقرة "ب٨٥ك(أ)"، تقوم المنشأة الاستثمارية بما يلي:

- (أ) تختار أن تحاسب عن أي استثمار عقاري لديها بالقيمة العادلة وفقاً لمعيار المحاسبة المصري رقم (٣٤) "الاستثمار العقاري"؛
- (ب) تختار الإعفاء من تطبيق طريقة حقوق الملكية الواردة في معيار المحاسبة المصري رقم (١٨) على استثماراتها في الشركات الشقيقة والمشروعات المشتركة؛

(ج) تقيس أصولها المالية بالقيمة العادلة باستخدام المتطلبات الواردة في معيار المحاسبة المصري رقم (٤٧).

ب٨٥م. قد يكون لدى المنشأة الاستثمارية بعض الأصول غير الاستثمارية، مثل عقار المركز الرئيسي والمعدات المتعلقة به، وقد يكون عليها – أيضاً – التزامات مالية. وينطبق عنصر قياس القيمة العادلة لتعريف المنشأة الاستثمارية الوارد في الفقرة "٢٧(ج)" على استثمارات المنشأة الاستثمارية. وبالتالي، لا يلزم المنشأة الاستثمارية أن تقيس أصولها غير الاستثمارية أو التزاماتها بالقيمة العادلة.

الخصائص القياسية لمنشأة استثمارية

ب٨٥ن. عند تحديد إذا ما كانت تستوفي تعريف منشأة استثمارية، يجب على المنشأة أن تأخذ في الاعتبار ما إذا كانت تظهر الخصائص القياسية لمنشأة استثمارية (راجع الفقرة "٢٨"). لا يعني غياب واحدة أو أكثر من هذه الخصائص القياسية – بالضرورة – أن تُعد المنشأة غير مؤهلة لتُصنف على أنها منشأة استثمارية ولكنه يبين أن اجتهادا شخصيا إضافيا يكون مطلوبا عند تحديد ما إذا كانت المنشأة تُعد منشأة استثمارية.

أكثر من استثمار واحد

ب٨٥س. تحتفظ المنشأة الاستثمارية – عادةً – بعدة استثمارات لتنوع مخاطرها وتعضم عوائدها. وقد تحتفظ المنشأة بمحفظة استثمارات – بشكل مباشر أو غير مباشر، على سبيل المثال، من خلال حيازة استثمار واحد في منشأة استثمارية أخرى والتي هي ذاتها تحتفظ بالعديد من الاستثمارات.

ب٨٥ع. قد تكون هناك أوقات تحتفظ فيها المنشأة باستثمار واحد. وبالرغم من ذلك، لا تمنع – بالضرورة – حيازة استثمار واحد المنشأة من استيفاء تعريف المنشأة الاستثمارية. على سبيل المثال، قد تحتفظ منشأة استثمارية باستثمار واحد – فقط – عندما تكون المنشأة:

- (أ) في فترة بدء تشغيلها، ولم تحدد بعد الاستثمارات المناسبة، وبناء عليه، لم تنفذ بعد خططها الاستثمارية لتقتني العديد من الاستثمارات؛
- (ب) لم تقم بعد باستثمارات أخرى لتحل محل تلك التي استبعدتها؛
- (ج) قد انشئت لتجميع أموال المنشآت لتستثمر في استثمار واحد، عندما لا يمكن الحصول على ذلك الاستثمار من قبل منشآت مستثمرة منفردة (مثلا عندما يكون الحد الأدنى المطلوب للاستثمار كبيرا جدا لمنشأة مستثمرة منفردة)؛ أو
- (د) في سياق التصفية.

أكثر من مستثمر واحد

ب٨٥ف. عادة ما يكون للمنشأة الاستثمارية عدة مستثمرين يقومون بتجميع أموالهم بهدف للوصول إلى خدمات إدارة الاستثمار وفرص الاستثمار التي قد لم تكن لتصل إليها – بشكل منفرد. سيقبل وجود العديد من المستثمرين من احتمال أن تحصل تلك المنشأة الاستثمارية، أو الأعضاء الآخرين في المجموعة المُتضمنة المنشأة، على منافع بخلاف المكاسب الرأسمالية أو دخل الاستثمار (راجع الفقرة "٨٥ ط").

ب٨٥ص. وبدلا من ذلك، قد تؤسس منشأة استثمارية من قبل، أو من أجل، مستثمر واحد يمثل أو يدعم مصالح مجموعة أوسع من المستثمرين (مثلا صندوق معاشات، أو صندوق استثمار حكومي أو وقف عائلي).

- ب٨٥ق. قد تكون هناك أيضاً أوقات يكون فيها لدى المنشأة مستثمر واحد - بشكل مؤقت. على سبيل المثال، قد يكون لدى منشأة استثمارية مستثمر واحد - فقط - عندما تكون المنشأة:
- (أ) في فترة الاكتتاب الأولى، التي لم تنقضي والمنشأة تحدد - بشكل نشط - المنشآت المستثمرة المناسبة؛
- (ب) لم تحدد بعد المنشآت المستثمرة المناسبة لتحل محل حصص الملكية التي استردت؛ أو
- (ج) في سياق التصفية.

المنشآت المستثمرة غير ذات العلاقة

ب٨٥ر. عادة ما يكون لدى المنشأة الاستثمارية عدة منشآت مستثمرة لا تُعد أطرافاً ذات علاقة (كما عرفت في معيار المحاسبة المصري ١٥) بالمنشأة أو بأعضاء آخرين في المجموعة المُتضمنة المنشأة. سيقال وجود منشآت مستثمرة غير ذات علاقة من احتمال أن تحصل تلك المنشأة، أو الأعضاء الآخرين في المجموعة المُتضمنة المنشأة، على منافع بخلاف المكاسب الرأسمالية أو دخل الاستثمار (راجع الفقرة "ب٨٥ط").

ب٨٥ش. وبالرغم من ذلك، قد تظل منشأة مؤهلة على أنها منشأة استثمارية حتى ولو كانت المنشآت المستثمرة فيها ذات علاقة بالمنشأة. على سبيل المثال، قد تنشئ منشأة استثمارية صندوقاً منفصلاً موازي لمجموعة من موظفيها (مثل كبار موظفي الإدارة)، أو المنشأة (المنشآت) المستثمرة الأخرى التي تُعد طرفاً ذا علاقة، والذي يماثل استثمارات صندوق الاستثمار الرئيسي للمنشأة. وقد يتأهل هذا الصندوق "الموازي" على أنه منشأة استثمارية حتى ولو كانت جميع المنشآت المستثمرة ذات علاقة.

حصص الملكية

ب٨٥ت. عادة ما تكون المنشأة الاستثمارية، ولكنها غير مطالبة بأن تكون، منشأة ذات كيان قانوني مستقل. تكون حصص الملكية في المنشأة الاستثمارية - عادةً - في شكل حصص حقوق ملكية أو حصص مشابهة (مثل حصص شركة تضامن)، تنسب لها أنصبة تناسبية من صافي أصول المنشأة الاستثمارية. وعلى الرغم من وجود فئات مختلفة من المستثمرين، بعضها له حقوق على استثمار محدد أو مجموعة من الاستثمارات فقط، أو لها أنصبة نسبية مختلفة في صافي الأصول، فذلك لا يمنع منشأة من أن تكون منشأة استثمارية.

ب٨٥ث. بالإضافة إلى ذلك، المنشأة التي لها حصص ملكية كبيرة في شكل دين، والتي وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية، لا تستوفي تعريف حقوق الملكية، قد تكون ما زالت مؤهلة على أنها منشأة استثمارية، بشرط أن يتعرض ملاك الدين لمخاطر عوائد متقلبة من التغيرات في القيمة العادلة لصافي أصول المنشأة.

متطلبات المحاسبة

إجراءات التجميع

- ب٨٦. القوائم المالية المجمعة:
- (أ) تجمع بين البنود المشابهة للأصول والالتزامات وحقوق الملكية والدخل والمصروفات والتدفقات النقدية للمنشأة الأم مع تلك البنود الخاصة بشركاتها التابعة.
- (ب) يستبعد المبلغ المسجل لاستثمار الشركة الأم في كل شركة من شركاتها التابعة وكذلك حصتها من حقوق الملكية في كل شركة من شركاتها التابعة (يوضح معيار المحاسبة المصري رقم (٢٩) كيفية المحاسبة عن أي شهرة ذات صلة).
- (ج) تستبعد بالكامل جميع الأصول والالتزامات وحقوق الملكية والدخل والمصروفات والتدفقات النقدية المتعلقة بالمعاملات بين منشآت المجموعة (يتم استبعاد جميع الأرباح أو الخسائر الناتجة عن المعاملات داخل المجموعة بالكامل والتي يتم الاعتراف بها في الأصول كالمخزون أو الأصول الثابتة). وقد تشير الخسائر ضمن المجموعة إلى وجود اضمحلال يتطلب الاعتراف به في القوائم المالية المجمعة. وينطبق معيار المحاسبة المصري رقم (٢٤) "ضرائب الدخل" على الفروق المؤقتة التي تنشأ عقب إلغاء الأرباح والخسائر الناتجة عن المعاملات بين أطراف المجموعة.

السياسات المحاسبية الموحدة

- ب٨٧. في حال استخدام عضو من أعضاء المجموعة سياسات محاسبية مختلفة عما يتم تبنيه في القوائم المالية المجمعة للمعاملات والأحداث المشابهة في الحالات المماثلة، يتم إجراء التعديلات المناسبة على القوائم المالية لذلك العضو فيما يتعلق بإعداد القوائم المالية المجمعة لضمان توافقها مع السياسات المحاسبية للمجموعة.

القياس

- ب٨٨. تجمع المنشأة دخل ومصروفات الشركة التابعة في قوائمها المالية المجمعة بدءاً من تاريخ السيطرة عليها لحين توقف تلك السيطرة على الشركة التابعة. دخل ومصروفات الشركة التابعة مبينة على مبالغ الأصول والالتزامات المعترف بها في القوائم المالية المجمعة في تاريخ الاستحواذ. على سبيل المثال، يعتمد مصروف الإهلاك المعترف به في قائمة الدخل الشامل المجمعة بعد تاريخ الاستحواذ على القيم العادلة للأصول القابلة للإهلاك ذات الصلة والمعترف بها في القوائم المالية المجمعة في تاريخ الاستحواذ.

حقوق التصويت المحتملة

- ب٨٩. عند وجود حقوق تصويت محتملة أو مشتقات أخرى تتضمن حقوق تصويت محتملة، يتم تحديد نسبة الربح والخسارة والتغيرات في حقوق الملكية المخصصة للمنشأة الأم والحصص غير المسيطرة لغرض إعداد القوائم المالية المجمعة بناءً على حصص الملكية القائمة دون أن تعكس الممارسة أو التحويل المحتمل لحقوق التصويت المحتملة والمشتقات الأخرى، إلا إذا تم تطبيق الفقرة "ب٩٠".

ب٩٠. في بعض الحالات تمتلك المنشأة، جوهرياً، حصة ملكية قائمة نتيجةً معاملة معينة تمنح المنشأة حالياً حق الحصول على العوائد المصاحبة لحصة الملكية. في هذه الحالة، يتم تحديد النسبة المخصصة للمنشأة الأم وحقوق الأقلية / الحقوق غير المسيطرة لغرض إعداد القوائم المالية المجمعة من خلال الأخذ في الاعتبار الممارسة النهائية لحقوق التصويت المحتملة والمشتقات الأخرى التي تمنح المنشأة حالياً حق الحصول على العوائد.

ب٩١. لا ينطبق معيار المحاسبة المصري رقم (٤٧) على الحصص في المنشآت التابعة التي يتم تجميعها. عندما تمنح أدوات تتضمن حقوق تصويت محتملة - في جوهرياً - حالياً حق الوصول إلى العوائد المرتبطة بحصة ملكية في منشأة تابعة، فإن الأدوات غير خاضعة لمتطلبات معيار المحاسبة المصري رقم (٤٧). في كل الحالات الأخرى يتم المحاسبة عن الأدوات التي تتضمن حقوق تصويت محتملة في منشأة تابعة وفقاً لمعيار المحاسبة المصري (٤٧).

تاريخ نهاية الفترة المالية

ب٩٢. يجب أن يكون تاريخ نهاية الفترة المالية هو نفس التاريخ بالنسبة للقوائم المالية للمنشأة الأم وشركاتها التابعة المستخدمة في إعداد القوائم المالية المجمعة. وفي حال اختلاف نهاية الفترة المالية للمنشأة الأم عن تلك الفترة لشركاتها التابعة، تقوم الشركة التابعة - لأغراض التجميع - بإعداد معلومات مالية إضافية في نفس تاريخ القوائم المالية للمنشأة الأم وذلك لتمكينها من تجميع المعلومات المالية للشركة التابعة، إلا إذا تعذر تطبيق ذلك.

ب٩٣. في حال تعذر تطبيق ذلك، يجب على الشركة الأم تجميع المعلومات المالية للشركة التابعة مستخدمةً بذلك أحدث المعلومات المالية للشركة التابعة والتي يتم تعديلها فيما يخص آثار المعاملات والأحداث الهامة التي تحدث ما بين تاريخ تلك القوائم المالية وتاريخ القوائم المالية المجمعة وفي جميع الحالات، يجب ألا يزيد الاختلاف بين تاريخ القوائم المالية للشركة التابعة وتاريخ القوائم المالية المجمعة عن ٣ أشهر، ويجب أن يكون طول الفترات المالية وأي اختلاف بين تواريخ القوائم المالية هو نفسه من فترة إلى أخرى.

حقوق الأقلية / الحقوق غير المسيطرة

ب٩٤. على المنشأة أن تنسب الربح أو الخسارة وكل من عناصر الدخل الشامل الآخر إلى مالكي الشركة الأم وحقوق الأقلية / الحقوق غير المسيطرة. وأن تنسب المنشأة كذلك إجمالي الدخل الشامل إلى مالكي الشركة الأم والحصص غير المسيطرة حتى وإن أدى ذلك إلى حصول رصيد عجز فيها.

ب٩٥. عند وجود أسهم ممتازة مجمعة للأرباح قائمة في شركة تابعة ما مبوبة على إنها حقوق ملكية تدخل ضمن حقوق الحصص غير المسيطرة، فعلى المنشأة حساب حصتها من الربح أو الخسارة بعد تعديلها بما يخص أرباح هذه الأسهم، سواء تم إقرار توزيع هذه الأرباح أم لا.

التغيرات على النسبة المحتفظ بها ضمن الحصص غير المسيطرة

ب٩٦. عند تغير نسبة حقوق الملكية المحتفظ بها ضمن الحصص غير المسيطرة، على المنشأة تعديل المبالغ المسجلة للحصص المسيطرة وغير المسيطرة حتى تعكس التغيرات النسبية على حصصهم في الشركة التابعة. وأن تعترف المنشأة بشكل مباشر ضمن حقوق الملكية بأي اختلاف بين مبلغ تعديل الحصص غير المسيطرة والقيمة العادلة للمقابل النقدي المدفوع أو المستلم، وأن تنسبه إلى مالكي الشركة الأم.

فقد السيطرة

ب٩٧. قد تفقد الشركة الأم سيطرتها على الشركة التابعة في اثنين أو أكثر من الترتيبات (المعاملات). غير أنه في بعض الأحيان، قد تشير بعض الحالات إلى أنه يجب المحاسبة عن الترتيبات المتعددة على أنها معاملة واحدة وعلى الشركة الأم النظر في جميع بنود وشروط الترتيبات وآثارها الاقتصادية، عند تحديد ما إن كان ينبغي اعتبارها معاملة واحدة. ويشير واحد أو أكثر مما يلي إلى وجوب قيام الشركة الأم بالمحاسبة عن الترتيبات المتعددة على أنها معاملة واحدة.

(أ) عند إبرامها في الوقت نفسه، أو الواحدة تلو الأخرى.

(ب) عندما تشكل هذه الترتيبات معاملة واحدة مصممة لتحقيق مجمل أثر تجارى.

(ج) عندما يعتمد حدوث ترتيب ما على حدوث ترتيب آخر واحد على الأقل.

(د) عندما لا يكون لترتيب معين بمجمله مبرراً اقتصادياً، لكنه يكون له مبرراً اقتصادياً عند النظر فيه إلى جانب الترتيبات الأخرى. ومثال على ذلك عندما يتم تسعير التصرف بالأسهم بسعر أقل من سعر السوق ويتم التعويض عنه بتسعير التصرف بالأسهم لاحقاً بسعر أعلى من سعر السوق.

ب٩٨. على الشركة الأم القيام بما يلي في حال فقد سيطرتها على الشركة التابعة:

- (أ) إلغاء الاعتراف:
- (١) بأصول (بما في ذلك أي شهرة) والتزامات الشركة التابعة بمبالغها المسجلة في تاريخ فقد السيطرة. و
- (٢) بالمبلغ المسجل لأي حصص غير مسيطرة في الشركة التابعة السابقة في تاريخ فقد السيطرة (بما في ذلك أي من عناصر الدخل الشامل الآخر المنسوب لها).
- (ب) الاعتراف:
- (١) بالقيمة العادلة للمقابل النقدي المستلم، إن وُجد، من المعاملة أو الحدث أو الظروف التي أدت إلى فقدان السيطرة؛ و
- (٢) عندما تتضمن المعاملة أو الحدث أو الظروف التي أدت إلى فقدان السيطرة توزيع أسهم الشركة التابعة على المالكين بصفتهم هذه بتلك التوزيعات؛ و
- (٣) بأي استثمار محتفظ به في الشركة التابعة السابقة بقيمته العادلة في فقد تاريخ السيطرة.
- (ج) إعادة تصنيف المبالغ المعترف بها في الدخل الشامل الآخر فيما يتعلق بالشركة التابعة على حساب الأرباح أو الخسائر، أو نقلها مباشرة إلى الأرباح المرحلة، وذلك وفقاً لما هو مذكور في الفقرة "ب٩٩".
- (د) الاعتراف بأي فرق ناتج على أنه إما ربح أو خسارة منسوبة إلى الشركة الأم.

ب٩٩. في حال فقد الشركة الأم سيطرتها على الشركة التابعة، على الشركة الأم حساب جميع المبالغ المعترف بها سابقاً في الدخل الشامل الآخر فيما يتعلق بتلك الشركة التابعة وذلك بناء على الأسس ذاتها واجبة التطبيق عندما تقوم الشركة الأم بالتصرف مباشرة بالأصول أو الالتزامات ذات العلاقة. وبالتالي فعند إعادة تبويب الربح أو الخسارة المعترف بها سابقاً في الدخل الشامل الآخر إلى حساب الأرباح أو الخسائر عند التصرف بالأصول أو الالتزامات ذات العلاقة، على الشركة الأم إعادة تبويب الربح أو الخسارة من حقوق ملكية إلى حساب الأرباح أو الخسائر (كتسوية إعادة التبويب)، وذلك عند فقد السيطرة على الشركة التابعة. وعندما تم تحويل فائض إعادة التقييم المعترف به سابقاً في الدخل الشامل الآخر مباشرة إلى الأرباح المرحلة عند التصرف بالأصول، على الشركة الأم تحويل فائض إعادة التقييم مباشرة إلى الأرباح المرحلة عند فقد السيطرة على الشركة التابعة.

ب٩٩أ إذا فقدت المنشأة الأم السيطرة على منشأة تابعة لا تشتمل على أعمال، كما هو محدد في معيار المحاسبة المصري رقم (٢٩)، كنتيجة لمعاملة تنطوي على منشأة شقيقة أو مشروع مشترك يتم المحاسبة عنها باستخدام طريقة حقوق الملكية، تقوم المنشأة الأم بتحديد المكسب أو الخسارة وفقاً للفقرات "ب٨٩" إلى "ب٩٩". ويتم الاعتراف بالمكسب أو الخسارة الناتجة من المعاملة (بما فيها المبالغ التي تم الاعتراف بها سابقاً في الدخل الشامل الآخر التي يعاد تصنيفها إلى الأرباح أو الخسائر وفقاً للفقرة "ب٩٩") وذلك في الأرباح أو الخسائر للمنشأة الأم فقط بقدر حصة المستثمر غير ذي العلاقة في تلك المنشأة الشقيقة أو المشروع المشترك. ويتم إلغاء الجزء المتبقي من المكسب مقابل القيمة الدفترية للاستثمار في المنشأة الشقيقة أو المشروع المشترك. بالإضافة إلى ذلك، إذا احتفظت المنشأة الأم باستثمار في المنشأة التابعة سابقاً وأصبحت المنشأة التابعة الآن منشأة شقيقة أو مشروع مشترك يتم المحاسبة عنها باستخدام طريقة حقوق الملكية، فإن المنشأة الأم تعترف بالجزء من المكسب أو الخسارة الناتجة من إعادة القياس بالقيمة العادلة للاستثمار المحتفظ به في تلك المنشأة التابعة سابقاً في الأرباح أو الخسائر فقط بقدر ملكية المستثمر غير ذي العلاقة في المنشأة الشقيقة الجديدة أو المشروع المشترك الجديد. ويتم إلغاء الجزء المتبقي من ذلك المكسب مقابل القيمة الدفترية للاستثمار المحتفظ به في المنشأة التابعة سابقاً. إذا احتفظت المنشأة الأم باستثمار في الشركة التابعة سابقاً يتم المحاسبة عنه الآن وفقاً لمعيار المحاسبة المصري رقم (٤٧)، فيتم الاعتراف بالكامل بالجزء من المكسب أو الخسارة الناتجة من إعادة القياس بالقيمة العادلة للاستثمار المحتفظ به في المنشأة التابعة سابقاً، وذلك في الأرباح أو الخسائر للمنشأة الأم.

المحاسبة عن التغير في وضعية المنشأة الاستثمارية

ب١٠٠. عندما تتوقف المنشأة عن كونها منشأة استثمارية، فإنه يجب عليها أن تطبق معيار المحاسبة المصري رقم (٢٩) على أي منشأة تابعة كان قد تم قياسها - سابقاً - بالقيمة العادلة من خلال الربح أو الخسارة وفقاً للفقرة "٣١". ويجب أن يكون تاريخ تغيير الوضعية هو تاريخ الاستحواذ المفترض. ويجب أن تمثل القيمة العادلة للمنشأة التابعة، في تاريخ الاستحواذ المفترض، المقابل المفترض المحول عند قياس أيه شئرة أو مكسب من شراء بسعر تفضلي والذي ينشأ عن الاستحواذ المفترض. ويجب أن تُجمع جميع المنشآت التابعة وفقاً للفقرات "١٩" إلى "٢٤" من هذا المعيار المحاسبي المصري من تاريخ تغيير الوضعية.

ب١٠١. عندما تصبح المنشأة منشأة استثمارية، فإنه يجب عليها أن تتوقف عن تجميع منشأتها التابعة في تاريخ التغيير في الوضعية، باستثناء أي منشأة تابعة يجب أن تستمر في كونها مجمعة وفقاً للفقرة "٣٢". ويجب على المنشأة الاستثمارية أن تطبق متطلبات الفقرتين "٢٥" و"٢٦" لتلك المنشآت التابعة التي تتوقف عن تجميعها، كما لو أن المنشأة الاستثمارية فقدت السيطرة على تلك المنشآت التابعة في ذلك التاريخ.

ملحق ج

تاريخ السريان والقواعد الانتقالية

يعد هذا الملحق جزء لا يتجزأ من هذا المعيار وله الصلاحية نفسها مثل الاجزاء الأخرى من هذا المعيار.

تاريخ السريان

ج ١. يحل هذا المعيار محل معيار المحاسبة المصري رقم (٤٢) المعدل ٢٠١٥ ويسري تطبيقه على الفترات المالية التي تبدأ في أو بعد ١ يناير ٢٠٢٠، ويسمح بالتطبيق المبكر. إذا قامت المنشأة بالتطبيق المبكر، يجب الإفصاح عن ذلك.

القواعد الانتقالية

ج ٢. يجب تطبيق هذا المعيار بأثر رجعي وفقاً لمتطلبات معيار المحاسبة المصري رقم (٥) "السياسات المحاسبية والتغيرات في التقديرات المحاسبية والأخطاء" باستثناء ما هو موضح بالفقرات "ج ٢" إلى "ج ٣ (هـ)".

ج ٢ أ. مع مراعاة الفقرة "٢٨" من معيار المحاسبة المصري رقم (٥)، عندما تطبق المنشآت الاستثمارية الاستثناء من التجميع لأول مرة، يجب على المنشأة عرض المعلومات الكمية المطلوبة بالفقرة "٢٨ (و)" من معيار المحاسبة المصري رقم (٥) للفترة المالية السنوية التي تسبق مباشرة تاريخ التطبيق الأولي لهذا المعيار ("الفترة السابقة مباشرة"). قد تقوم المنشأة أيضاً بعرض هذه المعلومات للفترة الحالية أو فترات سابقة، ولكن ذلك غير مطلوباً.

ج ٢ ب. لأغراض هذا المعيار، يكون تاريخ التطبيق الأولي هو بداية الفترة المالية السنوية التي يتم تطبيق هذا المعيار فيها لأول مرة.

ج ٣. ملغاة.

ج ٣ أ. يجب على المنشأة أن تقوم في تاريخ التطبيق الأولي بتقييم ما إذا كانت منشأة استثمارية على أساس الحقائق والظروف الموجودة في هذا التاريخ. إذا استخلصت المنشأة في تاريخ التطبيق الأولي أنها منشأة استثمارية، يجب تطبيق متطلبات الفقرات "ج ٣ ب" إلى "ج ٣ و".

ج ٣ ب. باستثناء أي شركة تابعة يتم تجميعها وفقاً للفقرة "٣٢"، يجب على المنشأة الاستثمارية قياس استثمارها في كل شركة تابعة بالقيمة العادلة من خلال الأرباح أو الخسائر كما لو كانت متطلبات هذا المعيار سارية دائماً. ويجب على المنشأة الاستثمارية التعديل بأثر رجعي لكل من الفترة المالية التي تسبق مباشرة تاريخ التطبيق الأولي وحقوق الملكية في بداية الفترة السابقة مباشرة، وذلك بالفرق بين:

(أ) الرصيد الدفترى السابق للشركة التابعة؛ و

(ب) القيمة العادلة لاستثمار المنشأة الاستثمارية في الشركة التابعة.

يجب ترحيل أي مبلغ متراكم لأي تسويات قيمة عادلة تم الاعتراف بها في الدخل الشامل الأخر، وذلك إلى الأرباح المرحلة في بداية الفترة المالية السابقة مباشرة في تاريخ التطبيق الأولي.

ج٣. ملغاة.

ج٣د. إذا كان قياس الاستثمار في الشركة التابعة وفقاً للفقرات "ج٣ب" إلى "ج٣ج" غير عملياً (كما هو معرف في معيار المحاسبة المصري رقم (٥))، يجب على المنشأة الاستثمارية تطبيق متطلبات هذا المعيار في بداية أسبق فترة يكون فيها عملياً تطبيق الفقرات "ج٣ب" إلى "ج٣ج"، والتي قد تكون الفترة الحالية. ويجب على المستثمر التعديل بأثر رجعي الفترة المالية التي تسبق مباشرة تاريخ التطبيق الأولي، إلا إذا كان تاريخ الفترة الأسبق التي يكون تطبيق هذه الفقرة عملياً فيها هو الفترة الحالية. وفي هذه الحالة، يتم الاعتراف بتعديل حقوق الملكية (الأرباح المرحلة) في بداية الفترة الحالية.

ج٣هـ. إذا قامت منشأة استثمارية باستبعاد، أو فقدت السيطرة قبل تاريخ التطبيق الأولي لهذا المعيار، لا يجب على المنشأة الاستثمارية إجراء تعديلات على المحاسبة السابقة لهذه الشركة التابعة.

ج٣و. ملغاة.

ج٤. - ج٦. ملغاة.

الإشارة إلى معيار المحاسبة المصري رقم (٤٧)

ج٧. إذا قامت المنشأة بتطبيق هذا المعيار مبكراً قبل تطبيق معيار المحاسبة المصري رقم (٤٧)، فإن أي إشارة في هذا المعيار إلى معيار المحاسبة المصري رقم (٤٧) يجب أن تقرأ على أنها إشارة إلى معيار المحاسبة المصري رقم (٢٦) "الأدوات المالية: الاعتراف والقياس".